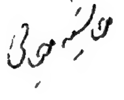

بقول علما نماز شايد و بقول شافعي رح نشايد

كافر را در مسجد نشايد آمدن باين بقول علما
جواب او انست كه خداى تعالى فرمود قال الله تعالى انما المشركون نجس
مراد از ان نجاست اعتقاد ايشانست نه نجاست ظاهر ايشان
ما علماوي گفته اند كه
و اگر ايشان ... پس خورده ايشان باك است و پيش ايشان نماز رواست
... در آب اندك آمد آن آب نجس نشود چون نجاست ايشان ...
حقيقي نبود پس معلوم آمد كه ايشان را مسجد نشايد اندر آمد
... و ...ـم در مسجد مدينه نشسته بود كه جهودان آمدندي از رسول
صلى الله عليه وسلم سوالها كردندي و رسول عم ايشان را منع نكردي
در آمدن بمسجد در آمدندي و رسول صلى الله عليه سخن گفتندي
رسول عم ايشان را منع نكردي از در آمدن مسجد از اينجا گفت علما بجاز ...
رواداشتند تا ... مسجد ... مغان و مجوسيان كنند پس معلوم
مراد از ان نجاست اعتقاد ايشان نيست نه نجاست ظاهر ايشان

كذا في صلوة مسعودي

... من قطع يداه ورجلاه
بوجهه جراحة يصلي بلا وضوء ولا
تيمم ولا يعيد في الاصح ...
فان قيل ما الحكمة ان الله تعالى فرض
الوضوء على اربعة اعضاء
قلنا الحكمة فيه ان آدم عليه السلام
لما توجه الى الشجرة بوجهه ومشى

قال عليه السلام من اغبرت قدماه
في طلب العلم حرم الله تعالى جسده
على النار قال عليه السلام العلم عمارة القلب
والعمل كفارة الذنوب وقوله
عليه السلام من احب العلم والعلماء
فهو لم تكتب عليه خطيئة للايام حيوته

كذا في مسعود

اليها برجليه وتناول بيده فقيل له اغسل وجهك ... جهة اليها واغسل يديك
بما تناول وامسح راسك ... واغسل رجليك بمشي اليها

كذا في الكافي

وقال صاحب الهداية ويقع طلاق زوج عاقل وبالغ ولو مكرها

قال صاحب [illegible] الحقائق شرح كنز الدقائق وقوله ولو مكرها

اي اكراه [illegible] ملجئ [illegible] بر طلاق وتقييد بدان بهر آنست

كه اكراه [illegible] شد زوج را بر اقرار به طلاق پس اقرار

كرد اقرار او نافذ نشود بنص وعن عائشة رضي

الله [illegible] قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

گفت عائشه [illegible] لا طلاق ولا عتاق

في اغلاق [illegible] يعني نيست طلاق ونه [illegible] در اكراه يعني طلاق

اعتاق [illegible] يشمع رواه ابوداود وابن ماجه [illegible]

الاغلاق الاكراه لغة شده است [illegible] اغلاق اكراه است

[illegible] نبرد [illegible] را [illegible] و [illegible] مي سازد

بر [illegible] اختيار او را وابن حديث است تمسك [illegible] ثلثه در عدم

وقوع طلاق واعتاق از مكره ونزديك امام اعظم واقع ميشود

[illegible] قياس بر هزل واصل نزد ما آنست كه هر چه كراهت

هزل [illegible] ميكند اكراه [illegible] او را و هر چه نافذ ميكرد

ميكرد با اكراه ودر اصول فقه تحقيق آن شده است

الخ

وعن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال ادركت مائة وعشرين
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

ثم الفتوى على الاطلاق على قول ابي حنيفة ثم بقول ابي يوسف رحمة الله
ثم بقول محمد بن حسن ثم بقول زفر بن هذيل ثم الحسن
بن زياد رحمة الله روي انه عليه السلام قال من تعلم العلم
رياء وسمعة لم يكن في النار احد اشد عذابا منه وليس
انواع العذاب فيها الا سيعذب به اعلم ان صاحب مذهبنا
ابي حنيفة وهو اسم النعمان بن ثابت بن زوطي
وفي نسخة كان زوطي النعمان بن المرزبان وقد ادرك
اخر عهد علي ابن طالب حمله ابوه اليه وهو صغير ودعا
له بالبركة لذا ذكر نجم الدين النسفي وقد صح
انه سمع الحديث من سبعة من الصحابة بعضهم ببغداد
منهم انس بن مالك وعبد الله بن حسن الزبيدي
وعبد الله بن ابي اوفى وواثلة بن الاسقع وجابر بن
عجرد وهو كان اخذ العلم من رجال كثيرة الا انه
ينسب الى حماد بن ابي سليمان وهو كان من تلاميذ
ابراهيم بن يزيد النخعي وهو اخذ العلم من علقمة
والاسود وشريح القاضي وهؤلاء من عمر وعلي بن
مسعود رحمة الله

وهؤلاء من رسول الله

وانه قرأ هذا العلم شافهة من مالك
بن انس ومحمد بن الحسن وبشر بن غياث
واصحابهم

تعاليق

٢٠١ ١٠١ ١٢١ ٥٠

[illegible]

بامعان ... ... دانش ... ... میں ...

قال العلماؤنا رحمهم الله

يتعلق بتركة الميت حقوق اربعة مرتبة الاول يبدأ بتكفينه وتجهيزه ثم تقضى ديونه من جميع ما بقي من ماله ثم تنفذ وصاياه من ثلث ما بقي بعد الدين ثم يقسم الباقي بين الورثة بالكتاب والسنة واجماع الامة

3

نقل من ...

عزازیل مردود ... قیامت کو ابن ... امت محمد کے ... روز قائم ہو یگا جب حق تعالی لطف و کرم و فضل سے ... امت محمد کے ... ایک دشمن قائم ... اور ... گناہ کار ... اور ... دوزخ ... دنیا کو ... میں ... لیا ... ہے ... اس واسطے کہ ستر ہزار ... [illegible] ... ہزار ... فرمانے ... اور ... سات دوزخ ... [illegible] ... حدیث کا الله

وبه بسم الله الرحمن الرحيم نستعين

قال الشيخ العزيز عامله بلطفه الخفي بعد ما تيمن بالتسمية الحمد لله السر في تعقيب التسمية بالتحميد اقتداء باسلوب الكتاب المجيد وعملا بما اشتهر بل وقع عليه الاجماع وامتثال بحديثي الابتداء وما يتوهم من تعارضهما اندفع اما بحمل الابتداء على العرفي الممتد او بحمل احدهما على الحقيقي والاخر على الاضافي كما هو المشهور ولك ان تحمل البا في الحديثين للاستعانة ولا شك ان الاستعانة بشيء لا ينافي الاستعانة باخر او للملابسة ولا يخفى ان الملابسة لو وقع الابتداء بالشيء على وجه الجزء ثم يذكر قبل الابتداء بلا فصل فيجوز ان يجعل احدهما جزءا ويذكر الاخر قبله بدون فصل فيكون الابتداء ملتبسا بهما المتوحد بجلال ذاته الظاهر ان الباء صلة التوحد يقال توحد فلان برايه اي تفرد به واستقل فمعنى المتوحد بجلال

ذاته

ذاته علم شركة الغير في جلال الذات او الذات الجليلة على
نهج حصول الصورة ويحتمل ان يكون للملابسة في صيغة
التفعل اما للصيرورة بلحدث صنيع كما في قولهم تحجر الطين اي
صار حجرا بلا عامل يدخل من الغير ومنه التكون والتولد
واما للتكلف لما استحال في شانه تعالى يحمل على الكمال
كما قيل في المتكبر ونحوه فمعنى التوحد بجلال الذات الاتصاف
بالوحدة الذاتية او الكاملة مع ملابسة جلال الذات
بساطع حججه الاولى كون الضمير لله تعالى ليفيد
ان آية البينات اعظم من آيات سائر الانبياء ونحو ان يكون
لمحمد عليه فساطع حججه من قبيل اخلاق ثياب ... وبعد
فان الفاء اما على توهم اما او على تقديرها في نظم الكلام
بطريق تعويض الواو عنها بعد الحذف على انه امتنع
من اجتماع الواو مع اما كما وقع في عبارة المفتاح في آخر فن
البيان قوله واساس قواعد عقائد الاسلام القواعد
جمع قاعدة وهي الاساس واساس العقائد الاسلامية

هو الكتاب والسنة لان العقايد يجب ان يستفاد من
الشرع ليعتد بها دفعا لتوقفها على مسايل الكلامية
ففي هذه القرينة نوع من الملح لشمول الاولى للكتاب
والسنة بخلاف الثانية ويمكن ان يقال اساس العقايد
ادلتها التفصيلية وهي تتوقف على هذا العلم بناء على
ان مباحث النظر والدليل جزء منه على ما هو المختار
هو علم التوحيد والصفات اي علم يعرف فيه ذلك فالمراد
هو المعنى الاضافي ويمكن ان يراد المعنى اللقبي فنسبة الوسم الى
الكلام لكونه اشهر المنجي عن غياهب الشكوك الخ اشارة
الى فائدة من فوائده والغيهب ما اشتد سواده فلما شبه
الشك على الوهم اضاف الغيهب اليه والظلمة المطلقة
الى الوهم نجم الملة والدين هما متحدان بالذات ومختلفان
بالاعتبار فان الشريعة من حيث انها تطاع تسمى دينا
ومن حيث انها تملى وتكتب ملة والاملال بمعنى الاملاء
وقيل من حيث انها تجتمع عليها ملة في دار الاسلام اي

الجنة

اي الجنة سميت بها لسلامة اهلها عن كل الرو افة
ولانه نحن نز الجنة نقول لاهلها سلام عليكم طبتم
ولان السلام اسم من اسماء الله تعالى فاضيف الجنة
تشريفا ومعنى هذا الاسم هو الذي منه وبه السلامة
فوجه تخصيص هذا الاسم ظاهر وسطا وياكخ
المقال الكشح للجنب وطي الكشح كناية عن الاعراض
قوله الاطناب والاخلال بالجر بجموعهما بدل من الطرفين
او بيان لهما ولما تعدد المتبوع معنى اجري الاعراب
على كل منهما ويجوز رفعهما على انهما خبر مبتدأ
محذوف قوله وهو حسبي ونعم الوكيل رد الشيخ في بعض
كتبه هذا العطف بان الجملة الثانية انشائية
فلا يعطف على الاولى الاخبارية وكذا على حسبي
باعتبار تضمنه معنى يحسبني لانه يختص ايضا ويرد عليه
ان المراد بالجملة الاولى انشاء التوكل لا الاخبار
عن الله تعالى بانه كاف وهو ظاهر وايضا حوض

او منصوب بتقدير اعني

حظت

ان يعتبر عطف القصة على القصة فيدور من مثل

الاخبار بدون الانشائية وجوز بعض الفضلا ان نعم

بالنحو ان يقدر مبتدأ في المعطوف ويجعل

المعطوف عليه اي وهو نعم الوكيل فيكون اخبارية

كالاولى ثم قال والنص يجوز عطف الانشاء على

الاخبار فيما له محل من الاعراب ويدل عليه قطعا

قوله تعالى قالوا حسبنا الله ونعم الوكيل لان

هذا الواو من الحكاية في المحكي اذ لا مجال للعطف

الا بتاويل بعيد لا يلتفت اليه وهو ان يقال تقديره

وقلنا نعم الوكيل وليس هذا مختصا بالجمل القول

نحو قولنا زيد ابوه عالم وما اجهله ويرد عليه

انه يحتمل ان يكون الواو في الاية من المحكي بتقدير المبتدا

في المعطوف او بعطفه على الخبر المقدم ثم ان حسن المثال

المذكور مبني على التقدير ممنوع ولعل التقدير المبتداء

في المعطوف فيكون اخبارا كالمعطوف عليه والله اعلم

ان

اعلم ان الاحكام الشرعية للحكم معان ثلثة نسبة امر
الى اخر ايجابا او سلبا او ادراك وقوع النسبة اولا
وقوعها او خطاب الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين
بالاقتضاء او التخيير كالوجوب والاباحة ونحوهما
وهذا الثاني مراد ههنا لا غير وان عم الفعل الاعتقاد
لكنه يلزم انحصار مسايل الكلام في العلم بالوجوب
واخواته واستدراك قيد الشرعية اللهم الا ان
يحمل على التجريد في الاول او التاكيد في الثاني او يحمل
التعريف للحكم الشرعي فالمراد اما المعنى الاول فوجهه
ظاهر او الثاني ثم يحمل العلم على عبارة عن المسايل
او الملكة وعلى التقديرين معنى الشرعية ما يوخذ
من الشرع لا ما يتوقف عليه لان وجوده تعالى ووحدته
مثلا لا يتوقف على الشرع لكن الاحكام الاعتقادية
انما يعتد بها اذا اخذت من الشرع قوله منها ما
يتعلق بكيفية العمل ان اريد به مطلق التعلق فاما

ظاهر وانما لم يعتبر التعلق بنفس العمل في الاولى
لان تعلقها بالعمل من حيث الكيفية وتعلق غاية
الاحكام الثانية ليس كذلك وان اريد به تعلق
الاسناد بطرفيه او التصديق بالقضية فالمراد
بالاعتقادات مثل وجوب الواجب وحدة
في هذه اشارة الى ان موضوع الفقه هو العمل وما توهم
من ان موضوعهما اعم من العمل لان قولنا الوقت سبب
وجوب الصلوة من مسائله وليس موضوعه بعمل
ولانهم عدوا الفرائض بابا من الفقه وموضوعه
التركة ومستحقوها ضعيف لان ذلك القول راجع
الى بيان حال العمل بتاويل ان اداء الصلوة يجب
بسبب الوقت كما ان قولهم النية في الوضوء مندوب
في قوة قولنا ان الوضوء مندوب فيه الوضوء النية ثم
انه ينبغي ان يكون موضوع الفرائض قسمة التركة بين
المستحقين كما اشار اليه ... بانه علم يبحث فيه

ع

عن كيفية قسمة تركة الميت بين الورثة لا التركة

وتصحيحها على ما قيل وبالجملة تعميم موضوع الفقه

مما لا يقبل قوله في الثانية على التوحيد

هذا من قبيل العطف على معمولين عاملين مختلفين والجرف

مقدم قال في التلويح الاحكام الشرعية النظرية

اعتقادية وعملية ككون الاجماع حجة والايمان

واجبا به يظهر انه ليس العلم المتعلق بالثانية

الا الفقه وعلم التوحيد لان حجية الاجماع من مسايل اصول

الفقه والجواب ان هذه المسئلة مشتركة بين الاصولين

والمغايرة بحسب جهة البحث بناء على ان موضوع الكلام

المعلوم من حيث يتعلق به اثبات العقايد الدينية

قوله اشارة الخ فيه شيء الى ان له مباحث اخرى اما

في قول من قال بان موضوعه هو ذات الله تعالى فظ

واما في غيره فلان الصفة المطلقة عندهم هي الصفة

الذاتية الوجودية ولذا لم يعد من مباحث العلم الا

ربما يكون المقصود انه اعتقاد ودفع لما يتوهم العلم الذي يكون المقصود العمل

والنبوة والامامة من مباحث الصفات وان
ابيح الكل الصفة ما على ان مباحث الامامة اتمام
من الفقهيات الا عند بعض الشيعة وقد
كانت المذ اوايل تمهيد لبيان شرف العلم وغايته مع
الاشارة الى دفع ما يقال من ان تدوين هذا العلم
لم يكن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا في عهد
اصحابه والتابعين فلو كان له شرف وعاقبة حميدة
لما اهملوا لصفاء عقايدهم هذا مع ما عطف
عليه متعلق بقوله لم يستغنى قدم عليه للاهتمام
او للاختصاص اي بسبب استغنا لهم هذه الامور
لا ما توهم من عدم الشرف والعاقبة الحميدة
الا ترى انه لما ظهر الفتن في زمن مالك رضي الله
عنه دون في الفقه مع انه من التابعين
وسموا ما يفيد معرفة الاحكام ان قلت ان
الفقه نفس معرفة الاحكام لا ما يفيدها قلت

المعروف

المعرف ههنا هو المسائل المدونة التي فاذا اطلع عليها
فهو قوف على ادلتها حصل له معرفة الاحكام من
ادلتها ولكن الذي نفرق ان الفقه علم الاحكام
الكلية لا معرفة الاحكام الجزئية فان علم وجوب
الصلوة مطلقا يفيد معرفة وجوب صلوة زيد
وعمرو مثله وقد يقال التغاير الاعتباري كاف
في الافادة كما يقال علم زيد مفيد صفة كمال صار
واما جعل المعرف بمعنى ملكة الاستنباط والله
فسياق الكلام اعني قوله عز تدوين العلم وتمهيد
القواعد وترتيب الابواب يابى عنه لكن يرد
على اول الوجوه لزوم فقاهة المقلد وليس بفقيه
اجماعا وفقاهتهما يقال الذي اجمع على عدم فقاهة
المقلد كذا كذا اجمعوا على ان الفقه من العلوم المدونة
فالتوفيق بين هذين الاجماعين انما يتاتي بان يحمل

للفقه معنيان وعدم حصول احدهما في المقلد
لا ينافي حصول الاخر فيه قوله عن ادلتها متعلق
بالمعرفة وكونها عن الادلة مشعر بالاستدلال
بملاحظة الحيثية فان الحاصل من الدليل من حيث
هو دليل لا يكون الا استدلاليا فلا يخرج علم جبريل
والرسل فانه بالحدس لا يختص بالاكتساب
فان قلت للرسول علم اجتهادي ببعض
الاحكام فلا يخرج علمه بهذا القيد قلت
تعريف الاحكام للاستغراق فلا اشكال
قوله ومعرفة احوال الادلة الظاهر انه معطوف
على معرفة الاحكام ففيه مثل ما مر من الكلام
وان التزم العطف على الموصول يرتفع الاشكال
وقس عليه قوله ومعرفة العقائد بالكلام والمنطق
للفلسفة عدّ في المواقف كونه بازاء المنطق
وجها اخر مغايرا لكونه موروثا للفلاسفة على الكلام

وصحها

وجعلها السنة نظر الى ان كونها بازاء المنطق ما عينا
انه يفيد قوة على الكلام كما ان المنطق يفيد قوة
في المنطق فيؤول الى كونه موروثا للقدرة قوة
فاطلق عليه هذا الاسم اي اوله اذ لو لم يقيد به
لضاع اما قيد الاول في الاول او ذكر وجه التحقيق
للتميز واحتمال تسمية الغير بها لعين هذا الوجه فقائم
في سائر الوجوه ايضا مع انه لم يتعرض لوجه التخصيص
هذا هو كلام القدماء اي ما يفيد معرفة العقائد
من غير خلط الفلسفيات هو كلام السلف والتسمية
بالكلام لما وقعت بينهم ذكر وجه التسمية عقيب ذكر
كلامهم وتثبيت المنزلة بين المنزلتين اي الواسطة
بين الايمان والكفر لا بين الجنة والنار فان الفاسق
مخلد في النار عندهم وقال بعض السلف كالاعراف
واسطة بين الجنة والنار واهلها من استوى
حسناته مع سيئاته على ما ورد في الحديث الصحيح

في الثاني انه يتضمن ابطال مذاهب خصومهم اما

٦

فكنتهما آهل الجنة فلا يكون دار الخلد وقيل اصلهما اطفال
المشركين وقيل الذين ماتوا ازمان فترة من الرسل
عليهم السلام فقال الحسن البصري قد اعتزل
عنا ان قلت سبحي ان مرتكب الكبيرة ليس بمومن ولو
كافر عند الحسن فلا اعتزال عن مذهبه قلنا الكافر
قد ينصرف عند الاطلاق الى المجاهر والمنافق كافر
غير مجاهر فلا منزلتين بين المنزلتين عنده
ولا يثاب ولا يعاقب لا يقال له واسطة بين الجنة
والنار ينافي كونهما داري ثواب وعقاب لانا نقول
معنى كونهما داري ثواب وعقاب انهما محل للثواب
والعقاب لا ان كل من حل فيهما يثاب او يعاقب
ولو سلم فهو بالنسبة الى اهل الثواب والعقاب
وهم المكلفون عندهم وقد نص المعتزلة بان اطفال
المشركين خدام اهل الجنة بلا ثواب ولا عقاب فالمراد
بقوله فادخل الجنة دخولها متاباً بها مستحقاً لها

قوله في معنى كونهما داري الثواب والعقاب

بدار

كما يدل عليه السياق ولذا فرع على الايمان والك

وسبب الدخول الى نفسه وفرع عليه قوله فدخلت

النار فكان الاصلح لكان ان عوقب صغيرا اذ ذهب

معتزلة البصرة الى وجوب الاصلح في الدين بمعنى الانفع

وقالوا ترك الاصلح بخل وسفه يجب تنزيه الله تعالى عن

ذلك فالجبائي اعتزل في الانفع جانب علم الله تعالى

فاوجب ما علم الله نفعه فلزمه ما الزمناه وبعضهم

لم يعتبر ذلك وزعم ان من علم الله تعالى منه الكفر

على تقدير التكليف يجب ان يعرضه للثواب فلزمه ترك

الواجب فيمن مات صغيرا او ذهب معتزلة بغداد

الى وجوب الاصلح في الدين والدنيا معا لكن بمعنى

الاوفق في الحكمة والتدبير ومما يرد عليهم اي منع

اهل السنة والجماعة وهم الاشاعرة هذا هو المشهور

في ديار خراسان والعراق والشام واكثر الاقطار

وفي ديار ما وراء النهر اهل السنة هم الماتريدية

15

اصحابه ابي منصور الماتريدي وهما تقيد فيه ... فيه
مبين الطايفتين اختلاف في بعض المسايل كمسئلة التكوين
وغيرها ... فقال قال اهل الحق الظاهر المتصل بمجموع ما في
فالمراد باهل الحق اهل السنة والجماعة وان خص قوله حقايق
الاشياء ثابتة فالمراد منه اهل الحق في هذه المسئلة وهم
ما عدا السوفسطائية على اختلافهم ويحتمل ان يراد اهل
الحق في جميع المسايل وهم اهل السنة وتخصيصهم بالذكر
اعتدادا بهم فكانهم هم القائلون ... وهو الحكم المطابق
بفتح الباء اي عاية لاعتبار المطابقة من جانب الواقع
بملاحظة الحيثية لكن ... قوله واما الصدق
فيحتمل ... فعلى هذا شايع في الاقوال قال في
المطالع يوصف بكل منهما القول المطابق والعقد
المطابق ... يعتبر في الحق من جانب الواقع اذ المنظور
اولا في هذا الاعتبار هو الواقع الموصوف بكونه حقا
اي ثابتا متحققا واما المنظور اولا في الاعتبار

... يطابق ... الصدق ...
... المطابقة ... الاعتبار ...

فهو الحكم الذي يتصف بالمعنى الاصلي للصدق
وهو الانباء عن الشيء على ما هو عليه وهذا
اولى مما قيل يسمى الاعتبار الثاني بالصدق
تمييزا اولهما معنى حقيقته مطابقة الواقع اياه
فان مفهوم قولنا مطابقة الواقع اياه وصف
للحكم الا انه مركب فلا يشتق منه كرصفة لذا
افاد الشارح في نظائره ولبعض الافاضل هنا
كلام طويل حاصله حمل مثله على التسامح في
بناء على ظهور المعنى فالمعنى هنا كون الحكم
بحيث يطابقه الواقع ثم ما به الشيء هو هو
لا يقال هذا صادق على العلة الفاعلية
لانا نقول الفاعل ما به الشيء موجود ما به الشيء
ذلك الشيء اذ الماهية ليست بجعل جاعل فان
قلت الشيء بمعنى الموجود فيرد الاشكال قلت بعد
التسليم فرق بين ما به الموجود موجود وبين

11

ما به المصدر ذلك الموصوف الفاعل انما
هو الاول وبه يظهر ان الضمير للثاني وقد
يحمل احدهما الموصول فلا يتوهم الاشكال بالفاعل
ينتقض ظاهر التعريف بالعرض اذا
الضاحك ما به الانسان ضاحك وجعل هو
بمعنى الاتحاد في المفهوم خلاف المتبادر والاصطلاح
فلا يرتكب مع ظهور الوجه الصحيح هذا ولو قيل
في التعريف ما به الشيء هو لكان اخصر ثم ان هذا
مما يمكن تصور الانسان بدونه نظرا الى الكنه اي
بالكنه واما تصوره بالوجه فقد يمكن
بدون الذاتي ايضا يدل عليه ما يستفاد من ان الذاتي
ما لا يمكن تصور الشيء بدونه فيدل عليه اللوازم
البينة بمعنى الاخص جوابه بعد تسليم الاستفادة
بطريق التعريف ان المستلزم لتصور اللازم
انما هو تصور الملزوم بطريق الاخطار على ما نطق

في حواشي المطالع فما يمكن تصوره بدونه في الجملة يجعل في
الذاتي وايضا زمان تصور اللازم غير زمان تصور الملزوم
ما نفك في هذا الزمان يجعل في الذاتي وهذا القدر يكفينا
في هذا المقام وقيل ايضا ان اريد بالامكان الامكان
الخاص يلزم ان يجوز تصور الكنه بالعرض وهو باطل
وان اريد الامكان العام فهو حاصل في الذاتي ايضا
ويجاب باختيار الاول ومنع الملازمة اذ اللازم
امكان تصور الكنه مع العرض لا بدونه وان سلم
يعتبر الامكان بالنسبة الى المقيد اعني تصور
الانسان بلا عرض بالنسبة الى المقيد اعني كونه
تصورا بدونه وانتفاء المقيد قد يكون لعدم
التصور على ان تصور الكنه بالعرض غير ممتنع
وان لم يطرد ويمكن اختيار الثاني بان يراد
الامكان العام من جانب الوجود اي ليس عدمه
ضروريا تولوا باعتبار تشخصه هويته المشهور

12.

تطلق

ان الهوية نفس التشخص وقد يطلقها على الوجود
الخارجي ايضا والثم قد اطلقها على الماهية باعتبار
التشخص قوله فالحكم بثبوت حقائق الاشيا اورد
الفاً ابدانا يا ناش عما سبق والمنشأ مجموع
امور ثلثة تعريف الحقيقة وكون الخبر بمعنى الموجود
ان له لغوية في قولك عوارض الاشيا ثابتة وحقائق
المعلومات ثابتة وحقائق الموجودات متصورة
والقصر على البعض نقصر فلم تكن من القاصرين
قوله ربما يحتاج الى بيان معناه فان اكثر من يسمعه
يفهم من ذلك المعنى كما في مثل واجب الوجود موجود
والحاصل ان اخذ موضوعه بحسب الاعتقاد مشهور
فيما بين الناس فهو مفيد بلا حاجة الى بيان معناه
اللهم الا ان يقال ان يكون بالنسبة الى البعض
الا انهما القاصرة قوله وليس مثل قولك الثابت
ثابت هذا ناظر الى قوله وهذا كلام مفيد الى ان
قال

وكون الثبوت
بمعنى الوجود

الى البيان اه اي
فلما يحتاج

مثل المثال الذي ذكره السايل فانه غير مفيد
فانه غير مفيد اذ فعله عبره متحد الموضوع والمحمول
قوله ومنه مثل انا ابو النجم وشعري شعري فانظر
الي قوله ربما يحتاج الي البيان فان شعري شعري
يحتاج البتة الي بيان معنا لخفائه وهو ظاهر
ويمكن ان تقول حقايق الاشياء ثابتة تحتاج الي البينة
لا بطريق التاويل والصرف عن الظاهر المتبادر لشهرة
الامر المراد به بخلاف شعري شعري فانه يحتاج الي التاويل
وهو ان شعري الان كشعري فيما مضي او شعري هو
الشعر المعروف بالبلاغة وهذا المعني لا يحصل بحمل
الاضافة للعهد لان معني العهد ارادة بعض اشعار
المتكلم معينا فكم فرق بين المعنيين والمشهور ان
المراد بالبيان بيان صدق الكلام وقبوله فالتاكيد
كمفعول معه او يرد على ان شعري شعري كذلك واعلم
ان الاستعارة لا ينكر من اطلق قول الغلط علي ما بعد المقصود

13

المعنى
والمعلوم مجازا فلو حمل لفظ الاشياء على هذا
المجازي لم يتوجه السؤال اصلا فمن يقول ان
المتعلق به مساو لما في الوجود لا ستغراق
الانواع بمعونة المقام ثم ان الاستدلال على ثبوت
الصانع وصفاته كما يحتاج الى العلم بالثبوت يحتاج الى
العلم بالاحوال من الحدوث والامكان ونحوها فمن ترك
النبوت وقال لا يتم غرض الاستدلال الا بتحقيق الثبوت
فقد غلط غلطا بينا العلم بثبوتها متفاير بتغاير
الضمير للحقائق وقيل الضمير لثبوت الحقائق والتاء عبارة
المضاف اليه فوت لنقطع ما يقال علم جميع الحقائق يرد عليه
انه ان اريد علم العالم بالجميع مفصلا فسلم ولا يضرنا
لانه غير مراد وان اريد اجمالا فممنوع فان قولنا حقائق
الاشياء ثابتة يتضمن العلم الاجمالي بالجميع وقد سبق
ان المراد نفس حقائق الاشياء فيكون معلوما لنا
البتة لا نقال نحن نقيد العلم بكونه بالكنه لانا نقول لا دليل

بالعرض

علي هذا التقييد مع ان تعميم الشارح ينافيه
ولو سلم فنقول ان التقييد لا يوجب تقديم الثبوت
بل يجوز ان يترك القيد وقد يقال ايضا ثبوت كل
الكل غير معلوم وان اريد البعض فلا وجه للعدول
عن الظاهر والجواب ان المراد الجنس وبرد عليه
ان ثبوت الجنس لا يلزم ان يكون في ضمن هذا ما شاء
من الاعيان والاعراض فلا يحصل التنبيه على خصوص
احكامه وجوابه ان المراد هو التنبيه على وجود
جنس ما فيما شاهد فالكلام السابق على
حذف المضاف او نقول اذا ثبت شيء من الاشياء
فالاحق بالثبوت هو هذه المشاهدات.
وكفى بهذا القدر تنبيها لهم وهم العنادية
سموا بذلك لانهم يعاندون ويدعون الجزم بعدم
تحقق نسبة امر ما الي امر اخر في نفس الامر
ويقولون ما من قضية بديهية او نظرية الا ولها

17

معارضة يتقاومها وتماثلهما في القوة والضعف
وبه يظهر ان انكارهم لا يختص بحقايق الموجودات
فتخصيص انكارهم لها بالذكر جري على وفق السياق
في الاظهر ان يحمل الاشياء ههنا على المعنى الاعم
قولهم ننكر ثبوتها اي تقررها وهم يقولون مذهب
كل قوم حق بالنسبة اليهم باطل بالنسبة الى خصومهم
ويستدلون بان الصفراوي يجد السكر مرا
فدل على ان المعاني تابعة للادراكات
ويزعم انه متناقض هذا الزعم يعني القول الباطل
لا باعتقاد الباطل اذ الاعتقاد كذلك
ان لم يتحقق نفي الاشياء فقد ثبت الحق يرد عليه
ان عدم ارتفاع النقيضين من جملة الخيلات عندهم
فلا يلزم من عدم تحقق النفي الثبوت فالصواب
في الالزام ان يقتصر على الشق الاخير وتعالى
انكم جزمتم بنفي الحقايق مطلقا وهذا النفي
نا جزم

من جملة تلك الحقائق نثبت بعض ما نفيتم وقد
يتوهم ان انكارهم مقصور على حقائق الموجودات
ولا يوجد الالزام بان النفي حكم والحكم تصديق
والتصديق يتوقف على العلم بالاطراف الموجودة
في الخارج ويرد عليه انه وجود للعلم في الخارج
عند كثير من المتكلمين ولو ثبت فبما زعمات تحقيقت
فيكفيني الالزام لمنكري اجلى البديهيات
على مثل هذا الامر الحقيقي الخفي لا يقال نورد
هذا الالزام في التحقيق وهو بمعنى الوجود لانا 15
نقول ليس هاهنا بمعناه اذ علم وجود النفي
لا يستلزم وجود الاشياء المذكورة في النفي الثابت
في نفسه معدوما في الخارج قوله انما يتم على
العنادية عدم تمامه على اللاادرية ظاهر
واما على العندية ففيه تامل وقال بعض
الفاضلين في كل من العندية والعنادية تناقض

حيث اعترفوا بحقيقة اثبات او نفي بمبادي الضروريات
اذا تمسكوا فيما ادعوا بالشبهة فيستعملوا
هذا دليل اللاادرية وحاصله انه فرق
بالعيان ولا بالبيان فتعين التوقف والشك
وغرضهم من هذا التمسك حصول الشك في الشبهة
لا اثبات امر او نفيه قد يغلط كثيرا
الطلاق في الغلط منهم بناء على زعم الناسين ومنافي
الكثرة قلت قد يستعار فيستعمل للتحقيق
ايضا على ان القلة بحسب الاضافة لا ينافي
الكثرة في نفسه قوله لانتفاء اسباب الغلط
ان قلت لعل هناك سببا عاما للغلط هو
اين نجزم بانتفاء مطلق اسباب الغلط قلت
بديهية العقل جازمة به في مثل حال وقت العمل
والكلام على التحقيق لا الالزام قوله ويمكن
ان يعبر عنه اشارة الى ان المذكور من الذكر

فان قلت ما الدخل لهذا في التصديق للقادح

وس

٥

بالكسر وهو ما يكون باللسان وانما لم يجعله
من المضموم وهو ما يكون بالقلب وادعى
ذكره في تعريف العلم لعمومه مثل الظن في الجهل
حملا للفظ على الشايع المتبادر ثم يتم
ادراك الحواس لكن على علماء الفلسفة
واللغة فان البهايم ليست من اولي العلم فيهما
قوله لا يحتمل النقيض اي نقيض التمييز كما هو الظاهر
وعدم الاحتمال صفة لمتعلقه وانما وصف
التمييز به مجازا ثم التمييز في التصور الصورة ومتعلقه
ومتعلقه الماهية المتصورة وفي التصديق
الاثبات والنفي ومتعلقه الطرفان والعلم
بهذا المعنى ينقسم بانه ان خلا عن الحكم بان لم
ايا ه فتصور والا فتصديق قوله بناء على عدم
التقييد بالمعاني فان المعاني مما لا يتصور الاعيان

المحسوسة بالحس الظاهر فخرج الاحساسات
لكن يرد عليهم انهم صرحوا بان الجزئيات الغيبية
تدرك علما كادراك زيد قبل رويته
واحساسا كادراكه عند الروية ومقتضى
التعريف انه يعلم تلك الجزئيات وغاية ما يمكن
في الجواب ان يقال مثل زيد اذا اخذ على
وجه جزئي فعين واذا اخذ على وجه كلي فمعنى
وانه تدرك قبل الروية الا على وجه كلي هذا
والامر في ادراكه بعد الغيبة عن الحواس مشكل
مبنيا على انها لا نقايض لها اي تميزها التي هي
الصورة قد يرد عليه ان التصور غير التميز والمعتبر
في العلم عدم احتمال نقيض التميز فلا يصح البناء المذكور
ومن هيهنا قيل المراد بالنقيض نقيض الصفة
وقد يجاب بان عدم نقيض التميز فرع عدم نقيض
التصور فيصح البناء لكن لا يخفى ان دعوي الفرعية

عدم نقيض

مما لا يثبت له فان قلت كل متصور لا يحتمل عن صورته الحاصلة بد

فلو سلم ان للتصور نقيضا فتعلقه لا يحتمل نقيضه

فلا معنى للبناء على عدم النقيض قلت هذا انما هو

في المتصور بالكنه لا في المتصور بالوجه فانه

لو فرض ان اللا ضاحك بالفعل نقيض الضاحك

بالفعل فلا شك ان الانسان المتصور باحدهما

يحتمل ان يتصور بالآخر على ان بناءه على شيء

في الواقع لا ينافي وجود مبني آخر له في التقدير

على ما زعموا فيه تضعيف قولهم لانه يبطل 17

كثيرا من قواعد المنطق مثل قولهم نقيضا المتساويين

متساويان وعكس النقيض اخذ نقيض الموضوع

محمولا وبالعكس والتحقيق انه ان فسر النقيضان

بالمتنافيين لذاتهما لا يكون للتصور نقيض

اذ لا تمانع بين التصورات بدون اعتبار

النسبة وان فسرا بالمتنافيين لذاتهما كانا لم

نقيض ومن ههنا قيل نقيض كل شي رفعه اي سوا

كان رفعه في نفسه او رفعه عن شي هو الا شيه

هو الاول وقول المنطقيين محمول على الجائز

والض يلزم منه ان يكون جميع التصورات

علما مع ان المطابقة شرط في العلم وبعض

التصورات غير مطابق كما اذا راينا الحجر

بعيد فحصل منه صورة انسان واجيب عن

هذا بان تلك الصورة صورة الانسان وتصوره

لا مطابق وانما الخطأ في الحكم بان هذه الصورة

لذلك المرئي هذا هو المشهور بين الجمهور

ويرد عليه انه فرق بين العلم بالوجه والعلم

بالشي من ذلك الوجه فالمتصور في المثال المذكور

هو الشي والصورة الذهنية الة لملاحظته

فانه دقيق فتدبر فالله تعالى اي ذاته كاف في

خصول علمه وتعلقه بالمعلومات بلا حاجة

بلا ان

البني منضي الى العلم وتعلقاته قلنا هذا
على عادتهم الى آخر حاصله احتمال المستق لاخبر
وبيان الحصر لم عن تدقيقات الفلاسفة
اي فيما لا يفتقر اليه فانه ايسر تضييع
اوقاتهم فيما لا يعنيهم ثم الماهجلة ابعض
الادراكات يعني ان الحس لظهوره وعمومه
يستحق ان يعد احد اسباب العلم الانساني
فقوله سواكانت اشارة الى عمومه ثم
فلا يتم دلائلها فانها مبنية على ان النفس
لا تدرك الجزئيات المادية بالذات وعلى
ان الواحد لا يكون مبدا الا ثرين والكل باطل
في الاسلام ثم تتلاقيان فيه اشارة
الى انهما لا يتقاطعان على هيئة الصليب بل يتصل
العصب الايمن بالايسر ثم يتعدى العصب الايمن
الى العين اليمنى والايسر الى اليسرى ثم مركات

14

فكيف

لا يقال الحركات من العوارض النسبية

ولا يدرك بالحس لانا نقول ليست الحركة من الموجودات

الخارجية بالاتفاق ولزوم النسبة لها

لا ينافي ادراكها بالحس وما يقال الحس ان الحس

اذا شاهد الجسم في المكانين في الانين

ادرك العقل منها الكونين وهو الحركة

والحس لا يدرك الا في مكان فلا يدرك الحركة

فليس بشي لان ادراك الشي بواسطة احساس

الاخر ومثله لا يعد محسوسا والا يلزم ان يكون

العمي محسوسا لتادية الاحساس بشكل الا عمي

الى ادراك عماه قوله لا يدرك بها ما يدرك

بالحاسة الاخرى اشارة الى انه تقديم قوله

بكل حاسة على متعلقه اعني قوله يتوقف

للاختصاص قوله فان الخبر كلام اي مركب تام

فلا نقض بمثل زيد الفاضل قوله بمعنى الاخبار

عن الشيء على ما هو به اي على وجه ذلك الشيء ملتبس
فيه بذلك الوجه والمراد بالشيء اما النسبة وهو
الاوفق للمعنى فحينئذ كلمة ما عبارة عن الاثبات
والنفي واما الموضوع وهو الاوفق للفظ فان
المخبر عنه هو الموضوع ويقال ما اخبرت عن زيد
فما عبارة عن ثبوت المحمول وانتفائه والشارح
اختيار الاول في شرح المفتاح واليه يشير بقوله
ههنا اي الاعلام بنسبة قوله لا يتصور تواطئهم
فيه اشارة الى ان منشأ عدم التجويز كثرتهم فلا
نقض بخبر قوم لا يجوز العقل كذبهم لقرينة خاصة
قوله مصداقه اي ما يصدق تحصيل العلم على بلوغه
حد التواتر يعني انه لا يشترط فيه عدد معين
مثل خمسة او اثني عشر او عشرين او اربعين
او سبعين على ما قيل بل الضابطة وقوع العلم
من غير شبهة قيل عليه نستفاد من التواتر فاثبات
العلم

19

التواتر به دور راجع بان نفس التواتر سبب
نفس العلم والعلم بالعلم سبب العلم ما لتواتر وهكذا
حال كل معلول الظاهر مع العلة الخفية لنسبة الصانع
مع العالم فان تلك العلم غير نسبه معلولها
فلا يدل على العلة الخاصة تلك علم الدلالة
عند عالم يعلم انتفاء سائر العلل فتامل ولما
خبر النصارى وغيره التلويح بلدا النصارى بلفظ
اليهود فتوهم منه ان الخبر بمعنى الاخبار واضافته
الى المفعول فالحق الحمل تقديره في قوله والنصارى
لكن بعض النصارى مع اليهود في اعتقاد القتل
كما اشار اليه في الكشاف فلا حاجة الى التحمل فتواتره
ممنوع بل لم يبلغ عدد المخبرين بقتله حد التواتر
وعرف اليهود قد انقطع في زمن بخت نصر وبالجملة
تخلف العلم دليل لانعدام شرطه سيما يكون مع الاجتماع
فيه اشارة الى عدم الكلية لكنه كاف في الجواب

والتحقيق ان اجتماع الاسباب يقتضي قوة المسبب
والخبر سبب للاعتقاد واما وهم الكذب فلا مدخل
له فيه ولذا قيل مدلول الخبر هو الصدق والكذب
احتمال عقلي فقط الرسول انسان بعثه الله تعالى
الى الخلق لتبليغ الاحكام ولو بالنسبة الى قوم اخرين
وهو بهذا المعنى يساوي النبي لكن الجمهور على ان
النبي اعم ويؤيده قوله تعالى وما ارسلنا من قبلك
من رسول ولا نبي وقد دل الحديث على ان عدد
20 الانبياء ازيد من عدد الرسل واشترط بعضهم في الرسول
الكتاب واعترض عليه بان الرسل ثلثماية وثلاثة
عشر والكتب ماية واربعة فلا يصح الاشتراط
اللهم الا ان يكتفى بالكون معه ولا يشترط النزول عليه
ويمكن ان يقال يحتمل ان يكون نزول الكتب كلها في الفاتحة
وتخصيص بعض الصحف ببعض الانبياء في الروايات
على تقدير صحتها النص ولم يدل عليه اولا واشترط بعضهم

فيه الشرع الجديد ويرده المولى الاستاذ سلمه الله
بان اسمعيل عليه السلام من الرسل وله شرع جديد له
كما صرح به القاضي ولعل الشارح اختار ههنا المساواة
لينحصر الخبر الصادق في نوعيه ويمكن ان يخص ويعتبر
الحصر بالنسبة الى هذه الامة قوله امر خارق للعادة
الى قيل عليه يدخل فيه سحر المتنبي واجيب بانه تعالى
لا يخلق الخارق في يد الكاذب بحكم العادة في دعوى
الرسالة ولا نقض بالفرضيات وايضا المظهار الذي
نوع وجوه والحق انه ليس من الخوارق واذ اطلق
القوم عليه لانه لترتب على اسباب كلما باشرها احد
يخلق الله تعالى عقيبها البتة فيكون من ترتيب الامور
على اسبابها كالاسهال بعد شرب سقمونيا الا ترى ان
شفاء المريض بالدعاء خارق وبالادوية الطبيعية
غير خارق فان قلت كرامة الولي معجزة لنبيه ولا يقصد
به الاظهار وانا ان قلت القوم عدوا الارهاصات
والكرامات

ذكر الارهاصات ... [illegible]

والكرامات من المعجزات على سبيل التشبيه او التغليب
لا على انها معجزات حقيقة قوله يمكن التوصل هذا
الامكان الخاص فيفيد التعريف ان الدليل ما لا ضرورة
في طرفي التوصل اي يجوز ان يتوصل وان لا يتوصل
ولكن لك ان تاخذ امكانا عاما من جانب الوجود
اي لا ضرورة في عدم التوصل يستلزم لذاته
انما قال لذاته اشارة الى دخل الصورة في الاستلزام
فان قلت التعريف يعم المعقول والملفوظ مع ان الملفوظ
الدليل لا يستلزم المدلول قلت بل يستلزم بناء
على ان التلفظ يستلزم التعقل والنسبة الى العالم بالوضع
هذا في قوله الاول واما القول الاخر فيخص المعقول اذ
لا يجب تلفظ المدلول هو العالم من الحصر مبني على
ان المراد بالنظر فيه النظر في احواله فقط الا ما يعمه و
والنظر في نفسه حتى يكون مركوب المقدمات دليلا
لكنه لا يخفى انه خلاف الظاهر والاصطلاح فانهم يقسمون

هو الامكان ...

21

الدليل الى المفرد وغيره قوله هو الذي يلزم من العلم
العلم بشيء اخر المراد بالعلم التصديقي بقرينة ان الشروع في
الدليل فيخرج الحد بالنسبة الى المحدود والملزوم
بالنسبة الى اللازم وبلزوم ومن اخر كونه ناشيا
وحاصلا منه كما هو مقتضى كلمة من فانه في تعريف
اللازم للشيء واللازم الاخر فيخرج القضية الواحدة المستلزمة
لقضية اخرى بداهة او كسبية لكنه يرد عليه ما عدا
الشكل الاول لعدم اللزوم بين علم المقدمات على
هيئة غير الشكل الاول وبين علم النتيجة لا بينا ولا خفيا
ولا غير بين لان معناه خفاء اللزوم والخفاء بعد الوجود
وايضا يرد عليه المقدمات التي يحدس منها النتيجة
ويجاب بانها اورد علي توقف الثاني اللهم الا ان يراد بالاستلزام
واللزوم ما يكون بطريق النظر بقرينة ان التعريف للدليل
يتوهم الثاني او نقول يمكن تطبيقه على الاول فان العلم
بالعالم من حيث حدوثه يستلزم بالصانع ولو بمذهب

عليك

علمك ان هذا مخالف للمقدمات بخلاف الاول
على ما اخذه الشارح والعام لا يوافق الخاص في باب الوقف
وتخصيصه مثل الاول لخروجه عن مباحث الكلام والصفات
تعميم الاول لتصديقه بذلك الخارق الدال على الصدق
هو الذي قصد به التصديق واما ما يظهر على يدي من
يدعي الالوهية من الخوارق فليس بتصديق له اذ كذبه
معلوم بالادلة القطعية فهو استدراج له وابتلاء لغيره
كان صادقا فيما اتى به من الاحكام اذ لو جاز كذبه في
ذلك عقلا لبطل دلالة المعجزة بنفسها على الامر بالتبليغ
واصله فيساوونها فالوجه في الجواب للعلم بما هو ابت
بالادلة القاطعة عصمته عن الله من الكذب فلا يكون كاذبا
فلتوقفه على الاستدلال قيل عليه اذ الصحيح جزم بالعلم
بالرسالة لم يحتج الى ترتب هذا النظر واجيب بان
الخبر موقوف على الاستدلال لا يتوقف جزم الصحيح
بالواسطة النظر والكل غلط لان تصور الخبر بالرسالة

لا يجعل صدق الخبر بل يجعلها نفس الخبر بعنوان ما يعلم
الرسول يجعل صدقه بديهيا لكن الكلام في صدق
الخبر الملحوظ من حيث ذاته ونظره ان تبعث للحدوث
للعالم الملحوظ من حيث ذاته نظري ومن حيث عنوان
المتغير بديهي فتأمل قوله اي عدم احتمال النقيض هذا المعنى
نفس
لو الثبات فلعلو ذكرت اللهم الا ان يراد عدم الاحتمال في
الامر وعند العالم بالحال الاول والمال وفيه ما فيه فالاولى ان يفسر
بحيث
اليقين بالجزم المطابق قوله فهو علم بمعنى الاعتقاد او
ان قوله يوجب العلم الاستدلالي مغن عن هذا الكلام لان
هذا هو معنى العلم عندهم وبعض سائر العلوم النظرية كذلك
نما وجه التخصيص بالذكر والجواب ان مراد المصنف بيان
الضروريات في قوة اليقين وكمال الثبات وكانه اشار
اليقين
الى ما قيل ان الادلة النقلية مستندة الى الوحي المفيد حق
والتأييد الالهي المتكفل بكمال العرفان المنزه عن شائبة
الوهم بخلاف العقليات النظرية فان العقل يعارضه الوهم

فالعلو

قوله اقرب الى
... ادراك
الثابت ...
في العلم ... ان اليقين ...
من الكلام ... النوع
في العلم ... الثابت
في ... النوع والكمال ...

ما يصفونه بكذبه ثم يعلم بالتواتر هذا لمجرد فرض العقل

نعم الا هذا القبيل الحديث مشهور لا متواتر مع قطع النظر

عن القرائن انما قطع النظر عنها لان الدال بل المراد

الوجدانية على الخبر الصادق سببا مستقلا

معظم المعلومات الدينية منه والخبر المتواتر

ليس كذلك ويمكن توجيه بان القراين

لينفك عن الخبر بخلاف الدلائل وليس كذلك

قوله في حكم المتواتر لانه كذلك يكتسب كونه

خبر قوم يحكم العقل بصدقهم لكنه بالبداهة

في المتواتر وبالنظر في الاجماع وحاصل الجواب

ان الحصر مبني على المسامحة لا على التحقيق

قوله قوة للنفس ان قلت هذا مناف

لما مر في وجه الحصر ان العقل ليس آلة

غير المدرك قلت وصفه بانه لا يسمى آلة

انما حمل المعنى على المصطلح فبعد قوله قبل

يعني خلاصة الجواب ان الحصر للخبر الصادق في المتواتر مبني على التقريب فان المراد

حاصل الجواب انا لا نم انه فهم من التعريف ان العقل آلة

النفس اذ المفهوم منه هو ان العقل قوة وصف

للنفس سيما مستعد للادراك كان ذلك وصف الة

لا يسمى آلة اصلا اذ لا يقال في العرف واللغة حرارة

النار آلة الاحراق بل انما يطلق الآلة على الواسطة هو مغاير

للفاعل في الوجود وواسطة في وصول الاثر الى منفعله

جوهرا ما هو النفس بعينها او العرض

علي مغايرتها فلذا قال قيل لو له سبب العلم

انه علم يتعلق بالضروري او الاستدلالي

او نحوهما اشارة الي العموم فيه رد لمن زعم الخاص

قوله بناء علي كثرة الاختلاف في العلوم المستفد

من الحسيات والعدديات فتناقض

لانه لا نسبة علم المعلومية الي ذات الله

وصفاته فيكون ترك النظر في الالهيات لكن

يرد ان يقال هذه الطائفة انما تنفي العلم لا

ولعلهم يدعون الظن في هذه المسئلة ايضا

قوله فلا يكون فاسدا يرد عليه ان افادة

الالزام لا تنافي الفساد في نفسه فان الالزامية

شائعة في الكتب والقول بعدم افادتها

تعسف قوله فان قيل كون النظر مفيد هذا انما

ينفي العلم بالافادة لا نفس الافادة لكن للقائل

هذا دليل بعض الفلاسفة لا السمنية علي ما توهم اذ الشرح احتمل الخصم في الحلقة

بنفسها قابل بعلمها فالمنكر منكر لها معا وههنا
توجيه اخر لكن لا يسعه المقام قوله اثبات النظر
بالنظر اي اثبات افادة النظر بافادة النظر
وذلك لان القضية الكلية اعني قولنا كل نظر
مفيد مشتمل علي احكام جزئياتها فاثبات الكلية
بالنظر المخصوص اثبات حكم ذلك المخصوص
بنفسه وقد يقال يعني اثبات الحكم استفادة
العلم به فاللازم استفادة العلم بالحكم من نفس
الحكم كما لا خفاء فيه وقد زيفه الشارح في شرح المقاصد
ولم يلتفت اليه ههنا قوله وانه دور اي توقف
الشيء علي نفسه الذي هو حاصل الدور قوله النظر في
قد يثبت بنظر مخصوص حاصله انا نثبت الكلية
بشخصية ضرورية ويجوز ان يكون الكلية
نظرية والشخصية ضرورية اذ لم تؤخذ
بعنوان الكلية فلا يلزم نظرية المحمول فيها الخ

اثبات حكم هذا النظر من حيث انه نظر بحكم من

حيث خصوص ذاته ولا خلل فيه هذا هو تحقيق

الحق في هذا المقام فدع عنك خرافات الاوهام

قوله ومعنى احتياج الى الفكر الا في الى ان يقول ومعنى

احتياج الى السبب لان ما بالاول التوجه لا احتاج

الى مطلق السبب وجعل نفس الاول التوجه لا الى انه

تقريبه انما كاستعرفه فهو ضروري كالعلم او الطبع

عبارات المص ولتعريف ان الضروري في مقابلة الا

بمعنى الحاصل بمباشرة الاسباب بالاختيار ويعلم

ان المنال يتوقف على الالتفات المقلي وتصور

الطرفين المقلي وانه يلزم ان يكون حال بعض العلم

الثابت بالعقل كالبديهيات والحدسيات مما ذكر في الاول

ما في بعض الشروح من ان البديهية علم لا يتوسط

النظر لا دال التوحيد والضروري يقابل الكسبي فانه

وهما بناء على قوله وليس يمكن تحصيل ان

مراد

كلمة ما عبارة عن العلم الحاصل بالفرق بين انواع اقسام
العلم الحادث فلا يلزم كون العلم بحقيقة الواجب ضروريا
لكن يرد على ذلك ان بعضهم ادرج الحسيات في هذا التقسيم
لتوقفها على امور يغني عنها درة لا تعلم ماهي ومتى اذ حصلت
وكيف حصلت فكيف يلزم جها الشرع في الكسبي القسيم له
وجوابه ان الشارح حمل التعريف على نفي دخل القدرة وذكر
البعض حمله على نفي استقلال القدرة ولكل وجهة هو موليها
[illegible] وقد يقال في مقابلة الاستدلالي وبعبارة تعم الى ان
الكلام في العلم التصديقي وانها قسمان منه [illegible] وظهر انه
لا تناقض وجه التناقض انه جعل الضروري في مقابلة
الكسبي وجعل العلم الحاصل بنظر العقل الكسبي ثم قسمه الى
الضروري والاستدلالي فكان قسيم الشيء قسما منه هـ
وحاصل الدفع ان القسيم ما يقابل الكسبي والقسم ما يقابل
الاستدلالي هذا وليت شعري كيف يتخيل التناقض اذ
[illegible] ان العلم لا يكون الا بالاسباب وصاحب البداية

جعل الكسبي ما بمباشرة الاسباب ثم قسم مطلق اه
الى ثلثة ثم قسم ما بسبب خاص اعني نظر العقل الى الضروري
والاستدلالي فليس المقسم الاسباب المباشرة حتى يكون
الحاصل بنظر العقل حاصلا بسبب مباشرة فيتناقض
ولو سلم فيجوز ان يكون بين المقسم والاقسام عموم
من وجه فيكون نظر العقل اعم من وجه من السبب المباشر
والمقسم هو الحاصل بالاعم فلا تناقض اصلا نعم يرد على
التقسيم الثاني منع الحصر بالحدسيات والتجربيات
فيحتاج الى جعل قوله اعني فكان تفسير القول ما لا يد الا النظر فيكون
الضروري بمعنى الحاصل بلا فكر ولا حتى يرد به الاشراقي
فيحتاج الى دفعه بانه لما لم يتعلق بعده سببا مستقلا
غرض حتى ادرجه في العقل مثل الحدسية والتجربية والوجدانية
ثم الا ان تخصيص الصحة بالذكر مما لا وجه له قيل
الصحة ههنا بمعنى الثبوت قال الشارح عند التاكل
انى عاشقوا اي ثبت وجوابه انه خلاف الظاهر وفيه استدراك

وايهام خلاف المقصود ولذا قال انه اراد كلمة

كان غير مرضية ههنا فتامل قوله مما يعلم به

الصانع اشارة الى وجه التسمية وليس من التعريف كما

هو المشهور ولا يلزم الاستدراك في عالم الاجسام

اشارة الى ان المراد ما سوى الله تعالى من الاجناس فزيد

ليس بعالم بل من العالم والى ان العالم اسم للقدر المشترك

ههنا يطلق على كل منهما وعلى كلها الا انه اسم للكل والا

لما صح جمعه ... بالنوع المشهور ان الصورة النوعية

العنصرية قائمة بالجنس حتى جوزوا حلوله في نوع النار

مثلا لكنه يشكل بتفاوت الاسطقسات الاربع في

امزجة المواليد القائمة بالنوع فكان الشمال الى هذا

او اراد النوع الاضافي قوله وعنى بقيامه اي قيام المعنى

والحكمة قيل باب الاضافة احتراز عن قيامه بذاته ثم

لا يخفى ان هذا التعريف لا يصدق على المركب من عين وعرض

قائم به كالسرير والمشهور انه ليس بعين ولا عرض بل هو موجود

اي ليس امراخر زائدا على وجوده في الموضوع وقيامه

وليس شيء اذ يصح ان يقال هذا حاصل في نفسه فقط انما

وامكان ثبوت شيء في نفسه على امكان ثبوته لغيره

فكيف يتحد الثبوتان كذا في شرح المواقف اعني

والعرض والعمق يعني البعد المفروض اولا وثانيا

وثالثا وانه ليتحقق تقاطع الابعاد وبيان التقاطع

يتحقق بان يعرف بان يتالف اثنان يجنب احدهما

ثالث يقوم عليه رابع قوله راجع الى الاصطلاح وان

كان لفظيا راجعا الى اللفظ واللغة كما في المواقف

قوله والعرضا اي مطابقا للواقع والا فللعقل فرض

كل شيء قوله وردد المنع وان امكن دفعه بانه

المقصود حصر ما ثبت وجوده لا يقال احتمال جزء لابدال

الدليل على حدوثه بناء في غرضه وهو بيان

حدوث العالم بجميع اجزائه وايضا جوهر مركب

من جوهرين مجردين محتمل فلم لم يلتفت اليه وجوهر مركب

بين

في الجسم انا نقول الغرض بيان حدوث جميع الحوادث

المعلومة وعلم بيان حدوث المحتمل الاينا فيه

واحتمال المركب في الموجودات فان اكثر الناس قايل

بها قلنا لم يلتفت اليه قوله خطط بالفعل اي مستقيم

لان اللازم هذا وان كان مطلق الخط بالفعل يلزم

الكرة الحقيقية وذلك انما يتصور في المتناهي يرد

عليه ان العقل جازم بان جميع مراتب الاعداد

الكل مما يحل الغير تنتهيا وكذا تعلقات علمه

تعالى الكل من تعلقات قدرته قوله الوجه الثاني

حاصل هذا الوجدان كل ممكن مقدور لله تعالى

فلو انه يوجد الا افتراقات الممكنة ولو علي شيء

في كل مفروض واحد جزء لا يتجزى اذ لو امكن

افتراق آخر لم يقدر قدرته تعالى عليه فيدخل

تحت الافتراقات المحصورة فلم يكن ما فرضنا

مفترقا واحدا وان لم يمكن افتراق ثبت المدعى

27

وعلى هذا التقدير لا يرد اعتراض الشارح قوله على
ثبوت النقطة ان تلك النقطة نهاية الخط
ولا خط بالفعل في الكرة فلا نقطة قلت تلك
القضية مهملة لا كلية فان نهاية احد سطحي الجسم
المخروطي نقطة بلا خط وكذا المركز قوله وينفي
حشر الاجساد لانه في الاخرة ينافي استمرار الاولى
قوله المبني عليها دوام حركة السموات
ادارة دوائها المذكورة فيه في الكتب الحكمة
المتداولة غير مبنية على اصل هندسي ولعل
الشارح اطلع على دليل مبني عليه قوله قيل هو تمام
التعريف وقيل لا اما الخروج بكلمة ما اذ هي
عبارة عن الممكن وكل ممكن محدث واما الانفعال
عرض فلا يصح اخراجها قوله والاظهر ان ما
عدا الالوان اه ذكر في شرح التجريد ان الاعراض
المحسوسة باحدى الحواس الخمس لا يحتاج

الى الكن

الكثير من جوهر واحد عند المتكلمين ولعل ما في
الكتاب راي الشيخ او مذهب بعض منهم قوله اما
الاعراض فبعضها الخ وكذلك ان تستدل بما يجي
من عدم بقاء مطلق العرض لكن مسلك خاص
للاشعرية لا يكون حادثا بالضرورة اذ القصد
الى ايجاد الموجود ممتنع بالبديهة واعترض عليه بجواز
ان يكون تقدم القصد الكامل على الايجاد كتقدم
الايجاد على الموجود في امر بحسب الذات لا الزمان
فيجوز مقارنته للموجود زمانا والمحال هو القصد الى
الايجاد الموجود بوجود قبله ... والمستند الى
القديم قديم اي مستمر ابدا قلت يجوز ان يستند
متعاقبة لا الى نهاية فلا يلزم قدمه قلت سيبطل برهان
التطبيق كما سيجي نعم يرد ان يقال يجوز ان يشترط
القديم المستند بامر عدمي كعدم حادث مثلا
وعند وجود ذلك الحادث يزول المستند

28

حاصله ان المختار انما يلزم ان يكون حادثا اذا كان تقدم
القصد على الموجود بحسب الزمان فيكون مقارنا للعدم الا انه
ممنوع لم لا يجوز ان يكون تقدم القصد الكامل على الوجود
بحسب الذات كما ان تقدم الايجاد عليه كذلك فيجوز مقارنة
القصد للوجود بحسب الزمان اذ لا منافاة بين التقدم
الذاتي والمقارنة الزمانية ...
... الايجاد ... علم ...

اي مستمر الوجود لا يطرا عليه العدم وانما فسر القديم به
لان القديم هو المسبوق بالعدم ... بالاثبات
... بان القديم ... العدم
... الواجب ... يمتنع عدمه
لا الموجب القديم لا يطرا عليه العدم
والا لزم تخلف المعلول عن العلة
التامة ...

شرطه لا الزوال علة العدم فقوله فان كان

مسبوقا اه لو قيل فان كان مسبوقا فيكون اخر

في حين اخر بحركة او سكون لم يرد سؤال ان

الحدوث قوله الحركة كون اه يرد عليه ان ما حدث

في مكان وانتقل الى اخر في الآن الثالث لزم ان يكون

كونه في الآن الثاني خارجا عن الحركة والسكون معا فالاولى تماما ان

بالذات والحق ان الحركة كون اول في مكان ثان والسكون

كون ثان في مكان اول وهو ظ عند تجدد الاكوان

بحسب الآنات واما على القول ببقائها ففيه الى

اشكال فيه مع جواز الزوال ان قلت جوازه لا يستلزم

وقوعه لجواز ان يوجد سكون مستمر قلت جوازه يستلزم

سبق العدم لان القدم ينافي العدم مطلقا ويرشحه

المص قوله ولا دليل على انحصار الاعيان والاستدلال

بان الحدوث شامل لكل الباري نفي التجرد بتقييد

اخرى فيلزم التركيب لم يثبت اذ الاثر الكل العوارض

سيما السلبية لا يستلزم التركيب على انه يجوز
ان يمتاز بتعيين عدمي كما هو مذهب المتكلمين
فلا يلزم التركيب قوله لان ادلة وجوب الحدوث
غير تامة كما ان ادلة نفيها كذلك منها ما سبق
انفا ومنها ما يقال ما لا دليل عليه يجب
نفيه والا لجاز ان يكون بحضرتنا جبال شاهقة
لا نراها وانه سفسطة ويجاب بان الدليل
ملزوم للمدلول وانتفاء الملزوم لا يستلزم
انتفاء اللازم على ان عدم الدليل في نفس
الامر مم وعدمه عندك لا يفيد وعدم
حضور الجبال الشاهقة معلوم بالبداهة
لا بانه لا دليل عليه قوله حدوث الاعراض
اي حدوث سائر الاعراض بحدوث
البعض دليل وحدوث بعض الاجسام
مدلول قوله فلا يتصور تقدم المطلق على

ان المطلق كما يوجد في ضمن كل جزئي لو بدا اثر
فيأخذ من تلك الحيثية حكمه كذلك يوجد
في ضمن جميع جزئيات التي لا بد ان يرتبطا فلأخذ
ايض حكمها لا استحالة في اتصاف المطلق
بالمتقابلات بحسب الحيثيات وايض لو صح ما ذكره
لزم ان لا يوصف نعيم الجنان بعدم التناهي ولا
ان يجاب بتناهي الجزئيات بناء على بين برهان
التطبيق قوله يشغله الجسم خصه بالذكر لانه
الكلام في الجسم والا فهو ما يشغله الجسم
او الجوهر قوله اذ لو كان جانب الوجود لكان
من جملة العالم ان تلك الصفة وكذا مجموع الذات
والصفة مما يجوز وجوده وليس من جملة
العالم قلت هذا الاعتراض مما فيه من تسليم
المدعي وكل ما في الجانب المباين للكل يرد
ان لا يجوز ان لا يكون من جملة العالم الذي ثبت وجوده

وحدوثه

لم

بحدوثه ينبغي محتاجا الى ذلك العالم وبدله

وحمل الحدث على المحدث بالذات مما لا يساعده

كلام الشارح قوله ما يصلح علما اي علامة ودليلا

على وجود صانعه لان الشي لا يدل على نفسه

فلا يكون مبدأ ومدلولا اذ لا يكون جزءا من العالم

فيلزم التناقض قوله وقريب من هذا ما قيل

الاول طريقة الحدوث والثاني طريقة

الامكان ووجه القرب فيه ... قوله من غير افتقار

الى ابطال التسلسل ابطاله واقامة دليل على

بطلانه فالتمسك بواحد ادلة بطلان التسلسل

يعني بطلان التسلسل واثبات الواجب

افتقار الى ابطاله فلا يرد ان الافتقار عين

الاستلزام وفي قوله ابطال التسلسل دون

بطلانه اشارة الى ما قلنا قوله وليس كذلك

لا يخفى عليك ان ثبوت الواجب يستلزم خروج

العلة عن السلسلة واما الانقطاع فنعم

30

يعني اذا ثبت ان الممكنات لا يجوز ان يكون علتها نفسها
ولا بعضها فلا بد ان يكون خارجا عنها فثبت الواجب اذ لا خارج
من الممكنات ليس الا الواجب
سوى الواجب والحكم ...

مقدمات اخر وهي ان نقول ذلك الخارج
لا يخلو ان يكون علة للبعض وذلك البعض لابد
ان يكون طرفا للسلسلة والا يلزم كون الواجب
معلولا ودخول ما فرض خارجا فظهر ان الا
الافتقار بالعكس ولعلم انه يمكن ان يستدل بهذا
الدليل على بطلان الدور ايضا بان يقول مجموع المتوقفين
ممكن فعلته اما نفسه او جزؤه وهما باطلان او
خارج وهو علة البعض فينقطع التوقف عنه
فلا دور فتدبر ومن مشهور الادلة برهان التطبيق
البرهان السابق يبطل التسلسل في جانب العلل فقط
وهي لا يكون الا مجتمعة وهذا البرهان يجري في
العلل والمعلولات المجتمعة او المتعاقبة ولهذا
يبطل علم تناهي النفوس الناطقة المفارقة
لانها مترتبة بحسب اضافتها الى ازمنة تعلقها
وماذكره الفاضل من انها تتحد بعد احادها بعضها

في ان مثله مترتبة فلا تطبيق بمجرد ترتب اجزاء
الزمان لجواز ان هذا الاعداد فيه تطبيق الفرد
بالفرد وهو غير لازم بل يكون انطباق الاجزاء المترتبة
ولو متفاوتة اذ كل جملة توجد في زمان واحد
متناهية لتناهي الابدان الحادثة في البرهة
شرط حدوث النفس النفوس فيما دخل تحت
الوجود اي في الجملة ولو متعاقبة فيجري في
مثل الحركات الفلكية فانه ينقطع بانقطاع
الوهم فان الذهن لا يقدر على ملاحظة
غير المتناهي تفصيلا لا مجتمعا ولا متعاقبا فينقطع
في حد ما البتة ولو سلم عدم الانقطاع فلا ضير اليه
لان كل ما يدخل تحت الوجود الوهمي متعاقبا لا الى
حد يكون متناهيا دائما ونظيره نعيم الجنان جدا
لكن يشكل بالنسبة الى علم الله تعالى الشامل فان عز
الاعداد الغير المتناهية داخلة تحت علمه الشامل

الممكن والممتنع

31

قوله لكن يشكل الخ حاصله ان مراتب الاعداد
الغير المتناهي منشأ الانطباق فيها معلومة
لله تعالى على سبيل التفصيل لشمول علمه الممكن
والممتنع فلو تقدير التطبيق يلزم تناهي
ما ليس متناهيا في الواقع العلم له دخل
رحم

مفصلا ونسبة الانطباق بين الحليق ومعلومه
لم يتم كذلك فتامل قوله فان الاولى الكفر ان التامة
لان القدرة خاصة بالممكنات والعلم عام
يتعلق بالممتنعات ايضا قوله وذلك لان معنى
لا تناهي الاعداد توضيحه ان التناهي وعدمه فرع
الوجود ولو ذهنا وليس الموجود من الاعداد
والمعلومات والمقدورات الا قدرا متناهيا
وما قال الحكماء غير متناهي معناه عدم الانتهاء
الى حد لا مزيد عليه وحالا حتى لو وجدت
باسرها لكانت غير متناهية قوله يعني ان صانع
العالم واحد اشارة الى دفع توهم الاستدراك بناء
على ان الله علم للجزئي الحقيقي وهو لا يكون الا واحدا
وحاصل الدفع ان المراد الوحدة في صفة وجوب
الوجود ووجوب بقائه لا في الذات وهذا التوهم
مع دفعه آت في قوله تع قل هو الله احد تامل

قوله

قوله لو امكن الهان اي صانعان قادران على الكمال

بالفعل او بالقوة فلابد احتمال ان يكون احد الواجبين

صانعا قادرا والاخر بخلافه فنقول في تقرير المرجح

بدون لابكر لان التصديق مفهوم واجب الوجود الا

على ذات واحدة محل تامل الا ان يقوم اراه الوجوب

على الصنع والقدرة التامة لو بقي التعطل وكذا

الايجاب نقصان فلا يكون الموجب واجبا لكن

يرد على هذا ان الواجب موجب في صفاته فالفرق

بين ايجاب الصفة لايجاب وغيرها مشكل وههنا

بحثان الاول النقض بانه لو فرض تعلق ارادته

بانعدام ما اوجبه ذاته تم صفاته فاما ان يحصل

كل من مقتضى الذات والارادة وانه محال او يحصل

احدهما فيلزم العجز او تخلف المعلول عن علته التامة

هف الثاني الحل وهو ان عدم القدرة بناء على الامتناع

بالغير ليس بعجز فانه تعالى لا يقدر على اعدام المعلول

32

[illegible]

مع وجوه على الثالثة ولا شك ان ارادة احد
الالهين وجوه منها يحا علمه والجواب ان الفرض
التعقلين معا وهو لا يمكن في صورة النقض ولا يتم
الحل ايضا اذ يكون كل من التعقلين بالممكن الصرف
قوله انه لا تضاد بين الارادتين ايلا تمانع بين
تعقليهما بل التمانع بين المرادين ولم يرد بالتضاد
معناه الاصطلاحي لان الضدين يجوز ان يحصل
في محلين فلا حاجة الى نفيه وايضا المانع من الاجتماع
في محل لا ينحصر في التضاد فلا كفاية في نفيه قوله اماره
الحدوث والامكان اي دليلهما اذ يلزم منه
الاحتياج وهو نقص يستحيل عليه تعم بالاجماع
القطعي وان قلت عدم حصول المراد ان كان عجزا
يلزم ان يقول المعتزلة بعجز الله تعالى لقولهم بان
طاعة الفاسق مراده ولا يحصل قلت التخلف
المراد عن المشيئة القطعية التي سموها مشيئة قسر

وطلبا

[illegible]

والجاء وهم لا يقولون بالتخلف عنها واما المثبتين
النفي بفضيلة فلا مانع في التخلف عنها مثل ان تقول
لعبد كان اريد منك كذا ولا اجبرك قوله
وهو لا يستلزم انتفاء المصنوع على ان تقول
باحدهما ابدا او هذا الجواب مبني على ان
الظاهر المتبادر علم التكوين بالفعل نحو قوله
على انه انما يمكن ان لا يبنى على الظاهر بل نفصل
ويمنع الملازمة على تقدير وانتفاء اللازم على
تقدير اخر فتدبر وقال في شرح المقاصد
ان اريد بالفساد عدم التكون فتقرير ان
لو تعدد الاله لم تتكون السماء والارض لان تكونها
اما بمجموع القدرتين او بكل منهما او باحدهما
والكل باطل اما الاول فلان من شان الاله كمال القدرة
واما الثاني فلامتناع توارد العلتين المستقلتين
واما الثالث فلانه يلزم ترجيح بلا مرجح دليل على

ان الترديد اما على تقدير التمانع الفرضي فيرد منع
الملازمة لان وجودهما لا يستلزم وقوع ذلك التمانع
عقلا واما على الاطلاق فيمكن اختيار الاول وكون
القدرة في نفسها لا ينافي تعلقها بحسب الارادة
على وجه يكون للقدرة الاخرى مدخل كما في افعال
العباد عند الاستاذ وكذا على اختيار الثالث
بان يريد احدهما الوجود بقدرة الاخر او يفوض
بارادته تكوين الامور الى الاخر اذ لا استحالة فيه والتحقيق
في هذا المقام ان حمل الاية الكريمة على نفي تعدد
الصانع مطلقا فهي حجة اقناعية لكن الظاهر من الاية نفي
تعدد الصانع مطلقا المؤثر في السماء والارض
حيث قال الله تعالى لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا
اذ ليس المراد بالتمكن فيهما فالحق ان الملازمة قطعية
اذ التوارد بطريق التاثير فيهما اما على سبيل الاجتماع او التوزيع
فيلزم انعدام الكل او البعض عند عدم توافقهما فاصلوا

في السماء والارض
على الاجتماع وانعدام البعض
على سبيل التوزيع م

البعض

جزء معلول او علة ما فيفسد العالم اي لا يوجد هذا
كلا او بعضا ويمكن ان يوجه الملازمة بحيث يكون قطعية
على الاطلاق وهو ان نقول لو تعدد الواجب لم يكن العالم
ممكنا فضلا عن الوجود والا لامكن التمانع المستلزم للمحال
لان امكان التمانع لازم لمجموع الامرين من التعدد وامكان
شيء من الاشياء فاذا فرض التعدد يلزم ان لا يكون وجود
شيء من الاشياء حتى لا يمكن التمانع المستلزم للمحال ومع
انتفاء اللازم ان اريد بالامكان لو لم اريد
باللازم عدم التكون بالامكان مع وجود
العلة التامة ليتم الامر لكن بعيد قوله يفيد
الا الدلالة الخ لزم ان يكون كلا الانتفائين
الماضيين مقربين لكن تعليل الثاني بالاول
بحسب الماضي والمقصود بيان تحقق انتفاء الاول
بحسب جميع الازمنة بل تعليل تحقق انتفاء
الثاني فلابد من دلالة على تعيين الزمان

39

في انتفاء التعدد وانتفاء الفساد

ولو سلم الدلالة على تعيين الملك لم يتم المقصود
ايضا لان الحادث لا يكون الهاما لكونه ليس مستقيما
للقطع بتغاير المفهوم من كل مما الملتكلمين بل يكاد
بالترادف الشافعي قال في التبصرة الايمان
والاسلام من قبيل الاسماء المترادفة وكل
مؤمن مسلم او بالعكس ثم بين لكل منهما علامة
ثم لم يصرح بانه يجب الوجود لذاته يرد على طاهر
ان كل صفة محتاجة الى موصوفها فكيف يكون واجبا
لذاتها وفيه تامل قوله اذ لا نعني بالحدث
اه هل يدل على ان وجوب الصفة القائمة لا يتعلق
بايجاد شيء وهل جعلها منه وان قالوا
كلاما في القائم بالذات والصفة ليست
كذلك لم يصح حكمهم بوجوب الصفات قوله
بانه بقاؤها هو نفس تلك الصفة واما الاعراض
فبقاؤها غيرها لا انفكاكها عنها حال الحدوث لكن
يرد

بردان البقا مضاف الى الصفة فكيف يكون نفس

الصفات اليه فان ارادوا بكونه نفسا عدم الزيادة

بحسب الوجود الخارجي على ما سيجي فلم لا يجوز

النفسية بهذا المعنى في الاعراض حتى الممتنع حدوثها

قوله بان تحدث العالم اه يعني ان تصير الواجب

يعلم ان احداثه لجميع ما سواه على هذا النمط

البديع والنظام المحكم يجعل الحكم بثبوت هذه الصفات

بديهيا فلا يرد ما قيل يحتمل ان يحدثه بالوسط

المختار الصادر عنه بالايجاب وايجابه قصد

لا يدل على العلم ولا على غيره لان ذلك الوسط

من جملة العالم فيكون حادثا فلا يصدر عن

القديم بالايجاب ولا يخفى انه انما يتم اذا لم نقتصر

على بيان حدوث ما ثبت وجوده من الممكنات

ثم ان اعتبار النمط البديع والنظام المحكم لا مدخل

في بديهة الحكم والا فيمكن ان يستدل بحدوث العالم

35

على القدرة والاختيار وكل قادر عالم حي وما
كلام الشارح بعد السمع والبصر لكنه في دلالة الاحداث
على الحاجة الا انهما عليهما تأمل قوله وهذا مبني
على ان بقاء الشيء معنى زائد على وجوده وعلى
ان هذا الزائد امر موجود في نفسه حتى يكون
عرضا وهو مم ايضا قوله كما في اوصاف الباري
يعني ان تفسير القيام بالتبعية في التحيز غير
مطرد في اوصاف الباري وقد يدفع بان التفسير
لقيام العرض لا لمطلق القيام واوصافه تعالى ليست
اعراضا ولذا حكموا ببقائها وعدم بقاء الاعراض
قوله وان انتفاء الاجسام هذا رد اجمالي
لدليلهم وحاصله ان ما ذكروه استدلال في مقابلة
الضرورة لان اصحابنا جعلوا الحكم ببقاء الاجسام
ضروريا وعدم بقائها ليس بابعد عند العقل
من عدم بقاء الاعراض فبقاؤها ضروري ايضا

قوله

قوله وما اراد به الماهية الممكنة فيلزم ان يكون ممكنا
والا يزيد وجوده على ماهيته ووجود الواجب عين
ذاته عندهم قلنا وفيه نظر للقطع بتغاير المفهومات
وايضا ان الاذن بالشيء اذن بما هو من لوازمه
كيف لا وقد يكونان موجبين للنقص وفيه شك
في صحة اطلاق مثل خالق كل شيء وملزم خالق
القردة والخنازير مع عدم جواز اطلاق اللازم
وقيل الطبيب لا يطلق على الله تعالى مع انه يراد الشافي
وليس بشيء لان الطبيب هو العالم بالطب والشافي
من يفيد الشفاء قوله وما عتبار انحلال الى السما
متبعضا متجزيا لكن يعتبر في التجزي كونها الى
الانحلال ما منه التركيب بخلاف التبعض قوله لان معنى
قولنا ما هو من اي جنس هو صرح به السكاكي وغيره
وهل المعنى هو الذي نفي عن نفسه لو لها معان اخر
مثل السوال عن الحقيقة او الوصف والاستعلام عرضا

36

بذلك لكن يرد ان يقول المعتبر في الماهية هو
الجنس اللغوي لا المنطقي وهم يعدون البشر مثلا
جنسا فلا يلزم التركيب قوله والبعد عبارة عن
امتداد يعني ان البعد امتداد ذو نوعان عند القائل
بوجود الخلاء واما عند السطح فله النوع الاول
فقط وهذا التعريف للبعد الموجود ويعلم منه
البعد الموهوم بالمقايسة فيلزم تقدم الحيز هذا
مبني على وجود الحيز وهو خلاف مذهب المتكلمين
لانه عندهم هو الفراغ الموهوم نفسه فيكون محلا للحركة
لان الحصول في الحيز من الاكوان ولا اكوان من الامور
العينية عند المتكلمين قوله اما ان يساوي او ينقص
او يزيد هذا التحديد لاظهار البطلان على جميع
التقادير والا فلا يتصور زيادة الشيء على حيزه
ونقصانه عنه في جميع المذاهب ثم ان هذا الدليل
مبني على تناهي الابعاد والا لجاز ان يساوي الحيز

البعد

الغير التناهي نعم يلزم التجزي ح لكن الكلام في

لزوم التناهي قوله باعتبار عروض الاضافة الي

شئ فان الدار المبنية بين الدارين علو بالنسبة

الي ما تحتها وسفل بالنسبة الي ما فوقها قوله

اما ان يتصف بصفات الكمال اه وجه ضعفه

ان صفات الكمال هي العلم والقدرة التامة ونحوهما

ولا يلزم من تعدد موصوفاتها تعدد الواجب

ويرد عليه ان من جملة صفات الكمال الوجوب والعلم

وايضا صفة الكمال هو العلم التام والقدرة التامة

توجيه اخر لاثبات الملازمة يعني ان صفات الكمال العلم التام والقدرة التامة ونحوها لا مطلق العلم والقدرة مثل وجه لا يوجد الا في الواجب

ونحوها وهي لا توجد الا في الواجب قوله احتج

المخالف بالنصوص الظاهرة مثل قوله تعالى تعرج

الملائكة والروح اليه وقوله عم ان الله خلق

ادم على صورته وقوله تعالى يد الله فوق ايديهم

قوله اوّلت بتاويلات بان يقول المراد

العروج الي موضع يتقرب اليه بالطاعة ومعني

37

الصفة من العلم والقدرة وغيرها ومعنى اليد
القدرة قوله وقد صرح بان المماثلة اه يريد ان
هذا التصريح يناقض قوله فلا يماثله بوجه من الوجوه
اذ يفهم منه ان الاشتراك في بعض الوجوه لا
يفهم منه ان الاشتراك كاف في المماثلة والتوفيق
كما سيجيء قوله نقص وافتقار الى مخصص يرد عليه
انه يجوز ان يكون بعض الامور غير قابل لتعلق العلم
كالممتنعات بالنسبة الى القدرة قوله لا يعلم الجزئيات
اي من حيث هي جزئيات بل يعلمها من حيث هي كليات
كعلم المنجم بان في ساعة كذا خسوفا فهذا العلم
مستمر قبل الوقوع وبعده قوله فلا يقدر على اكثر من
واحد لان مذهب الفلاسفة هو الايجاب و القدرة
ينافيه لانا نقول منافي الايجاب هو القدرة بمعنى
صحة الفعل والترك واما القدرة بمعنى ان شاء
فعل وان لم يشأ لم يفعل فمتفق عليها بين الفريقين

ما ذكر في القرآن من ذكر اليد والوجه والنفس
فهو له صفات بلا كيف ولا يقال له ان يده
قدرته ونعمته لان فيه ابطال الصفة وهو
قول اهل القدر والاعتزال ولكن اليد
له صفة بلا كيف ١٢

الا ان الفلاسفة يجعلون مشية الفعل لازمة

قوله لم يدل على معنى زائد على مفهوم الواجب

هذا انما يدل على زيادة المفهوم والكلام فيها

والكلام في زيادة الحقيقة ولا يدل عليها قوله

وان صدق المشتق ان اراد اقتضاء ثبوت

الماخذ في نفسه بحسب الخارج فمنقوض بمثل

الواجب والموجود وان اراد اقتضاء ثبوته في نفسه

بمعنى اتصافه به فلا يتم به غرضهم وقد صرحوا

عليه الاثنين بناء على امتناع قيام الحوادث

الموجودة به ثم قوله انه عالم لا علم له ان

لعل مرادهم انه عالم لا علم له صفة حقيقية لم قلت

يا باه قولهم بان له عالمية لانها ليست صفة حقيقية

ايضا وكذا قولهم عالم بالذات وعلمه عين ذاته

وعالميته زائدة ... صدور الافعال

فيه تامل بل المراد لو لم هو اضافة التميز والانكشاف

38

التي تسميها المعتزلة عالمية وقد قال صاحب
المواقف لا نثبت في غير الاضافة توهم ويلزمكم
كون العلم قدرة لهم ان يقولوا اتحاد المفهومين
هو اللازم وليس بلازم او اتحاد الذاتي هو اللازم
وليس كذلك وكون الواجب عين قائم بذاته لهم
ان يقولوا حقيقة العلم في شانه تعم قائم بذاته لانه
عين ذاته قوله اشار الى الجواب بقوله اما لو قيل
لجاب بقوله لان الجواب التام نفي المغايرة بين
الذات والصفات وبين الصفات بعضها مع بعض
والمصنف اقتصر على الاول لكن اشار الى التعدد
فرع التغاير وبه يعلم الجواب بالنسبة الى الصفات
ايضا اذ ليست مغايرة ولان الغرض الاصلي هاهنا
بيان حكم الصفات ولذلك ذكر قوله لا هو
ولا غيره مدخل في الجواب قوله فلا يلزم قدم الغير
ولا تكثر القدماء ويمكنك ان تحمل كلام المصنف على انه

لا يلزم

39

ه المنزه عن توهم الغير فلا محذور بل المحذور تعدد

القدماء المتغايرة فلا اصطلح المعتد فلا يرد السوال

قطعا فانما حمل الشارح على ما ذكره ليشهر ترمينا بين

القوم من قول الكفر لزمهم ذلك قيل عليه اللزوم

غير الالتزام ولا كفر الا بالالتزام وجوابه ان اللزوم

الكفر المعلوم كفر ايضا ولذا قال السيد في المواقف من يلزمه

الكفر ولا يعلم به فليس بكافر ولا شك ان لزوم الذات

للاستقلال من اجلى البديهيات على انه تعالى قد تعقبه من

الله الا اله واحد بعد قوله تعالى لقد كفر الذين قالوا

ان الله ثالث ثلثة شاهد صدق على انهم كانوا القائلون

بالعلة وذوات ثلاثة بل الظاهر ترتب الحكم على المشتق

يدل على علية الماخذ فان الحصر العلة في الالتزام

تعين ذلك منهم وعبارة الشارح انما ينبني الى الاول

قوله ثم يدعي الوجود والحيوة والعلم غاية ما جعلوه

جعلوا الذات الواحدة نفس ثلاث صفات

وقالوا انه جوهر واحد له ثلث اقانيم
واردوا بالجوهر القائم بنفسه وبالاقنوم الصفة
فقد لوجه بان نميل منهم الى ان الصفات نفس الذات
لكن لا يلايمه قولهم بالقدماء الثلثة اذ لو قطع
النظر عن الاتحاد فان يتوهم والانواحد للقطع
بانه من مراتب الاعداد اه العدد هو الكم المنفصل
ولا انفصال في الواحد فلا يكون عددا ولذا
فسروه بما هو نصف مجموع حاشيتيه ومنهم من
قال العدد ما يقع في العد فيكون اعم من الكم المنفصل
فكلام الش مبني على هذا المذهب او على التغليب
قوله مع ان البعض اه يرد عليه انهم اتفقوا على
ان كلا من المراتب لا يتالف الا من وحدات
مبلغها تلك المرتبة فاجزاء العشرة عشرة وحدات
لا خمسان ولا ستة واربعة الى غير ذلك من
الاحتمالات قوله فالاولى ان يق اه وقد يجاب

ايضاً بان نفي القديم هو الازلي القائم بنفسه ولو سلم
فالكفر بتعدد القدماء بالذات في المطلق والخصم انما
لا يوافق مذهب المتكلمين قوله واما في نفسها فهي ممكنة
وقد سبق ما فيه من انه يخالف ما اشتهر منهم من ان
كل ممكن محدث اي مسبوق بالعدم قوله الكرامية الى
نوقد بهما يرد عليهم انهم لو قالوا بتعدد المشيئة
والكلام وعرضوا بالقدماء على التكلم فالكفر لم يلزم
على ظن قيل قد صرح الوزيرة اه قالوا لو في الرد والعقد
ما في الذات عين زيدا مع انه دون عليه وقد يزدان
بان المراد بالغيرية هنا فرد آخر من نوع واللازم
ان لا يغاير مثبت براي يمكن الانفكاك بينهما سواء كان
بحسب الوجود او بحسب الحيز فلا نقض بالجسمين
القديمين كذا قيل لكن يرد الهان المعروضان نقضا
ظنيا ما لم يتم لو المعدم على الازلي ولما كان عدم الانفكاك
بحسب الحيز ظاهراً لم يتعرض له والمراد عدم الانفكاك

١٦٥

قوله لما كان عدم الانفكاك ... اعلم ان الشرح لما كان
تصدى لبيان ان الصفات لا عينها والذات وجب عليه
بيان ان عدم الانفكاك بينهما بحسب الحيز كما بين عدم
الانفكاك بحسب ... ليتم البيان ... ترك
لان عدم الانفكاك بينهما بحسب الحيز كان ظاهراً

بحسب الوجود عنی كما عرفت قوله فعدمها
علة له ووجودها وجوده هذا التعبير عن الاستلزام
بطريق المبالغة والاتفاق الوجوديين والعدميين
فلم علي ان الاستلزام بين العدمين بط كما سنذكره
قوله بخلاف الصفات الحادثة فانهم قالوا بعض
الصفات الحادثة للذات وبهذا يظهر عدم صحة
استدلالهم السابق لانه قد يتصف الذات
بالصفات الحادثة قوله ينتقض بالعالم مع الصانع قد عرفت
ان المراد بالانفكاك ما يعم الانفكاك في الوجود
وفي الحيز فلا نقض بالعالم مع الصانع اذ يجوز
ان ينفك الصانع في الوجود والعالم في الحيز
لاستحالة تحيز الصانع نعم يرد الاشكال علي
قال العيني ان ما يمكن انفكاكهما في علم او حيز
ان قلت لعلهم ارادوا بجواز الانفكاك جواز ان
لا يكون احدهما قائما بالآخر او بمحله والمتقوم به والعالم عيني قائم والمتقوم به
فيكون

ويجوز ان لا يقوم العرض بالمحل بان يقوم مع بقاء
محله قلت مثله مما لا يلتفت اليه في التعريفات
والا فيمكن تعميم كل تعريف بالاخص وتخصيص
كل تعريف بالاعم حتى يحصل المساوات وفيه
من الفساد ما لا يخفى على احد وعلى التنزل
فانه على تقدير وجود صفتي محل وكذا اللوازم
اللازمة له وكذا بين الذات والصفة يرد
عليه انهم صرحوا بان الكلام في الصفات اللازمة
بل القديمة ولو وجد الذات بدونها لزم عدم
جواز انفكاك احدهما عن الاخر بلا مانع اصلا
فلا يكفي مجرد الامكان الذاتي قوله استقيم اه اي
في العرض الجزئي مع المحل الجزئي لان الكلي ما ليس
بموجود في الخارج فلا يكونان غيرين وعلم
تصوره هنا العرض بدون هذا المحل ظ قوله
وكالعلة مع المعلول وبه يظهر خلل قوله والعالم

فلا يتصور مجرداه اذ التصور مع اضافة المعلوم

بطرو بلدونها غير مفيد قوله والتغاير بحسب

المفهوم ليفيد يرد عليه ان مجرد التغاير بحسب

المفهوم اعني كاف في الافادة بل لابد من عدم

اشتمال الموضوع على المحمول للقطع لعدم افادة

قولنا الحيوان الناطق ناطق كما سبق في اول

الكتاب قوله واذ يكون المعتبر قد وقع في بعض

النسخ ان المصدر به دليل لان النافية وانه تحريف

فصل اذ لا يمكن عطفه على ما سبق الا بتمحل

تعليل وينتقض ايضا باللازم فانه غير عند

المعتبر لشموله ولا يخفى ما فيه لان كون الشيء

من الشيء وعلم تحققه بدونه لا يقتضي

وبالجملة مغايرة الشيء للشيء لا يقتضي مغايرته

لكل من اجزائه قوله ينكشف المعلومات عند تعلقها

بها سواء كان قطعيا او صادقا فان للعلم تعلقا

بدل لان النافية وانه تحريف نص

قلنا انه غير متناهية بالفعل بالنسبة الى الآثار
والمقدورات باعتبار انها ستوجد وتعلقات
حادثة متناهية بالفعل بالنسبة الى الموجودات
باعتبار وجودها الآن او قبل قوله ونعني به
انه يجعلها ممكن الصدور من الفاعل واما الوجود
بالفعل فهو اثر التكوين عند القائلين به وتعلقات
القدرة كلها قديمة واما النافون للتكوين فتعلقاتها
قديمة عند بعضهم بمعنى انها تعلقت في الازل بحدوثها وحادثة
عند الآخرين وهي بمعنى القدرة فذكرها للتنبيه على
التي اذا اطلق صح الاطلاق على الله القوي العزيز
والسمع والبصر وهما صفتان غير العلم عند الشيخ
وقيل انهما عبارة عن العلم بالمسموعات والمبصرات وهما
صفتان من حيث انه يتعلق بهما على وجه يكون سببا للانكشاف
التام ولكان له تعلق آخر وانكشاف آخر قبل حدوث
المسموعات والمبصرات فللعلم نوعان من التعلق

بوجود المقدور فيما لا يزال

فلا يرد ان تعلق العلم بالمسموعات حاصل قبل وجود
المسموع بخلاف السمع فلا يتخالفان ومن تمسك به
يلزمه ان يقول بالشم والذوق واللمس ايضا
فلا يخص الصفات في السبع ثم يحدث لها تعلقات
حادثة المتعلق في القدرة على مذهب من لا يقول
بالتكوين كما مر انفا [illegible] يوجب تخصيص احد المقدورين
عند تعلقها واعترض عليه انه ان تساوي نسبة
الارادة الى المتعلقين تحتاج الى مخصص اخر وتسلسل والا يلزم
ايجاب التعلق للارادة [illegible] بانها صفة من شانها تخصيص احد المتعلقين
فيصح التخصيص مع استواء النسبة لانا نقول الكلام
في وجوب تلك الصفة لا تستلزم امر الترجيح بلا مرجح
وكون تعلق العلم تابعا للوقوع تحقيقه ان العلم التصوري
عام للواقع وغيره فلا يكون مرجحا والعلم التصديقي
بالوقوع فرع الوقوع والوقوع فرع الارادة المخصصة
وبه يندفع قول الحكماء انه هو العلم الانفعالي لا الفعلي

ثم يريد ان يتجوز ان يكون المرجح في افعاله

هو العلم بالمصلحة وليس ذلك فرعا وقوع الفعل

ولا يختص الايجاب وجوب فعل تيسا ويخطر ولو

في المصلحة يكون وجوب قوله انه ليس بمكره ولا ساه

انقلت ملتزم من كونه الجاء قلت هذا

اراد الواجب لا جميع الاذن ثم يرد عليه

ان هذا المعني لا يصلح ان يكون مخصصا لاحد الطرفين

فهو ظاهر انما يريد ان الفعل يصير من الذات

على هذا الوجه وهو معني الاذن فهو قوله بالايجاب

ولو شاء الوقوع للملازمة على مسلمة اعلم

لكن الكلام على التحقيق انه لا يخلو الانسان

عما لا يسلمه قيل يرد عليه هذا انما يلزم على

للعلم اليقيني لا للعلم المطلق اذ كل عاقل يصدق

للاخبار يحصل في ذهنه صورة ما اخبر به

على انه واقع في نفس الامر وقيل الغائب على الشاهد

لايفيد واعلم انه هذا المقام مجال الافهام والذي
يخطر بالبال هو ان نفي المعنى الذي يجده من انفسنا
لا ينفي بنفي العبارات ومدلولها فان قولنا
زيد قائم وزيد ثبت له القيام والصفة مثل
بالقيام الى غير ذلك تعبيرات عن واحد والاختلاف
مكابرة ولا شك ان مدلولات الالفاظ مستغا
فليس ذلك غير مدلول اللفظ ثم ان الشاك
في وقوع النسبة يتصور الاطراف والنسبة ايضا
ولا يجد ذلك المعنى عند علمه قبل الاخبار
ثم اذا حصل قبل فيجد ذلك المعنى مع علم علمه بوقوع
النسبة فليس ذلك شيئا من المعلوم فتدبر والله
الموفق قول كمن امر عبده فانه يامره وهو يريد ان
لا يفعل ليظهر عذره عند من يلومه بضربه واعترض
عليه بانه لا طلب في هذه الصورة كما لا ارادة
لوجود صيغة الامر الحقيقة والحق ان الامر فيهما

للحالة الذهنية والانكار مكابرة قوله والدليل على

ثبوت الصفة الكلام اي التي تثبت مغايرتها للعلم

والارادة فيما سبق لا الدليل على الثبوت وانما

ما قرره الاجماع وتواتر النقل عن الانبيا قال

في التلويح ثبوت الشرع موقوف على الايمان

بوجود الباري وعلمه وقدرته وكلامه وعلى

التصديق بثبوت النبي صلعم بدلالة المعجزة

ولو توقفت من هذه الاحكام على الشرع

لزم الدور ويمكن كاسبه تدافع لابد في التوقف

من التحمل فتامل ثم وقع في قيام ماخذ الاشتقاق

وهو التكلم وقيام سلك في قيام الكلام وهو مطلق المعتزلة

يقولون بقيام الماخذ ويأولونه بايجاد الكلام وهو

عليه لست الطو واللغة قلت مع ذلك هو اول

للحنابلة والكرامية فيما مر محل وغيره قولين وذلك

فيما الان لا هذا ذهب بعض الشاعرة والجواب

قوله وهو علاوة على الطو واللغة يعني ما قال المعتزلة ان معنى التكلم ايجاد الحروف خلاف الطو واللغة فان المتحرك من قام به الحركة لا من اوجدها ولغة محال الى علم فيما اذا اسمعنا قائل يقول انا قائم انسميه متكلما وان لم يعلم انه الموجد لهذا الكلام بل وان علمنا ان موجده الله تعالى هو على ما هو راي اهل الحق ٥٠٠٠ ١٢

الموانه علم وجود مبدو نها انما هو بحسب تعلقاته

الذاتية هو لا ينافي وحدة الصفة كالعلم الذاتي الكثير ازلي

بحسب تعلقاتها او اعترض على مذهب الحدوث بان

وجود جنس الكلام بدون نوع مستحيل واجيب بان ذلك

الانواع هم

في الجنس والنوع الحقيقيين والكلام صفة شخصية تكثر

تكثرها بحسب تعلقاتها اقول بانا نعلم اختلاف هذه المعاني

فان الامر من حيث هو غير الخبر بخلاف الكلام لانه كان محض

ونظيره ان زيدا من حيث هو عالم يصدق عليه انه زيد

والانفصال لانه زيد من حيث هو كاتب قوله واستلزام البعض

للبعض لا يوجب الاتحاد ولو سلم فجعل البعض راجعا

الى الاخر ليس اولى من عكسه ولا شك في وجود نوع الا

بين الكل قوله كلا اذا قلت الرحل اه اعترض عليه بان فيه [illegible] قصد

على الطلب وفيه حقيقته فلا شك في كونها سفها الاترى

منه انه امرنا النبي صلعم بشيء [illegible] الطلب

لا نقول فرق بين الامر [illegible] والسفه هو الامر [illegible]

للسامع بل لما يسبق الفهم اه فان القرآن شائع الاستعمال
في اللفظ وكلام الله تعالى بالعكس وايضاً فيه تنبيه على
ان القرآن فقط وانت خبير بان بعض الادلة يخالف ما علم
انه قد ثبت الكلام النفسي فلا ضرورة في المدعى لقوله
والا لزم اتصاف الباري بضده الحجة يجب الاعتقاد
يراد به الالفاظ المنطوق قد براه يرد عليه ان هذا مما لا
لا تحقيق في جواب المص والتفصيل انه لما تمسك المعتزلة بانه
القرآن مكتوب محفوظ فيكون حادثا اجيب عنه تارة بانه
وصف ما للكتابة بمجاز من قبيل وصف للدال بصفة المدلول واخرى
بان المراد منه اللفظ وقد يطلق القرآن بالاشتراك او المجاز
المشهور على اللفظ ايضاً ولا يلزم منه حدوث المعنى فان
قيل يخص باسم الكليم وقال بعضهم خص بما سمع من جميع الجهات
على خلاف المعتاد انما هو باعتبار دلالة قبل اعتبار
العلاقة فيشبه لكن ينتقض الاشتراك ويكون من باب المجاز
في المنقول عنه وهو غلط ومحض لان النقل عرفي الى اللفظ

حتى لا يفهم الا قرآن

اعني الكلام النفسي

٨٥

واعتبار العلاقة لا يستحيله وكذا الجواب بان
اعتبار العلاقة لا يقتضي تأخر الوضع حتى يكون
منقولا وقوله ان اثبات عدم ترتب الوضع وكلامه
اي الكلام النفسي واللفظي مشكل لا ضرورة في
قوله اسم للفظ والمعنى شامل لهما وهو قديم وترد
عليه ان كلام الله تعالى ان كان اسما لذلك الشخص
القائم بذاته تعالى يلزم ان لا يكون ما قرأناه كلامه
بل مثله وفيه نظر للقطع بان ما نقرا كل واحد منا
هو القران المنزل على النبي صلعم بلسان جبرئيل ع
وان كان اسما لذلك الشخص القائم بذاته تعالى يلزم
ان لا يكون ما قرأناه كلامه لكون القائم بذاته يلزم
ان يكون اطلاقه على ذلك الشخص بخصوصه مجازا
فيصح نفيه عنه حقيقة وان جعل من قبيل كون الموضوع
له خاصا والوضع عاما يلزم ان يصح كلامه تعالى
بالحروف انه حقيقة فهو خلاف الاوان يحمل الشيء

46

بين النوع وخلف الفرد الخاص قوله ليس من قبيله
الاجزاء في نفسه فيشكل الفرق بين قيام
ملح وبلطا ورها اذ الفرق الا بترتيب الاجزاء
قوله فيشير ما خرج المعدوم لم يرد به المعنى
الاضافي بل الصفة التي هي مبدأ الاضافة كما في
ساير العبادات فانها دالة على الاضافة
والمراد مبدؤها قوله يمتنع قيام الحوادث
اه يرد عليه انه يجوز ان يتوهم بالعلم ما خرج
البه ابو الهذيل فان رد ما سبحه الحمد لله
وجوابه بانه مردود بان صفة الذات لا يقوم
بغيره وظهور بطلانه لم يتعرض لرده قوله بل
الاطلاق كل ما نقله هو عليه يرد عليه انه في
الجواز الشرعي لتوقفه على علم الايهام والاذن
ولو قيل الجواز العقلي مسلم ولا مانع عنه قلنا ما لم يكن
شيء قبل لزم التسلسل يرد عليه منع شهود الجواز ان لم يكن

تكوين التكوين عين التكوين وقد اشرنا الى ما له
وما عليه ويمكن ان يقال نفس التكوين المتصف به الباري
تعالى ازلا المتعلق بوجود نفسه ولا استحالة في سبق
ذات الشي على وجوده فاحفظه فانه ينفعك في مواضع
شتى قوله مبنى هذه الادلة كانه اراد ما عدا
الدليل الثاني او بنى الامر على التغليب قوله ولا دليل
على كونه صفة اخرى ويخطر بالبال ان التكوين هو المعنى
الذي يحصل في الفاعل وبه يتاتى منه غيره ويتعلق
بالمفعول سواء لم يوجد بعد وهذا المعنى لعل الحق
ان يقال نقول هو مخصوص في الواجب بالنسبة الى نفس
الفعل ثم والارادة فليكفي فلم تكن صفة اخرى
قوله التكوين حادث يحدث وقت التعلق او التكوين
المتعلق الان بوجوده في وقت مخصوص وهذا الذي
هو المناسب بالمتن قوله وما يقال ايضا جوابا استدلالا الح
حادث وقت التكوين وحاصله منع الملازمة فهو لم يوجد

[illegible]

[illegible]

قلنا يلزم من قدم المكونات مع تحقق يتوهم انه اعتراض
على قوله ولا تعلق فاما ان يستلزم مراده حاصل الى
التردد بانه يجوز اذ التعلق يستلزم الحدوث ونحوه
المتنوع فظاهر انه لو سيما الذاتي الاتي في انه ردد
وجود عالم بدون التعلق بالذات والصفات وبين
عدمه مطلقا فيجوز ان يكون الجواب الى اما انه يعني
ههنا اعم من ان المراد بالحادث ما له وجود مبدؤه
وبالقديم خلافه قوله وهو غير المكون عند جمله بعضهم
من تتمة الجواب وحمل الغير على المصطلح وقال
وهو غير بمعنى الانفكاك بينهما فالمكون
كالضرب مثلا دائما كان غير الايلام انفكاكه
عن المكون وليس كذا لان صحة الانفكاك
في المكونين غير مسلمة عند الخصم وفي المكون
في الاضافة ايض على ان علة الغيرية لا يكفيه
اللزوم من جانب كالعرض مع المحل والصفة

فان اللزوم من جانب العرض والصفة الحادثة
متحققة مع انها مغايران المحل والذات

47

الحلية مع الذات فضلا ان الفعل ينافي المفعول

قيل عليه اما المكون تعين اثر الفعل بل مبدا سواء كان سلم

لم يكن بعض الامتناع انفكاكه ولو سلم امكان بقي

الفاعل ايضا فيكون الصفة غنى للالحاجة جاريا

ان الكلام الزامي فان القائل بالعينية ينفي كونه

صفة حقيقية وهكذا ان يراد بالفعل ما به الفعل

فيكون قوله كالتفسير لا عينا وقد عرفت

اما جواب التسليم الاول بل الثاني ايضا فلا

نولد مستغنيا عن الصانع اذ الاحتياج اليه انما

هو في التكوين والايجاد ثم لما فرغ من العلم

اما الغريب فالمعنى ادعيهم مثله واستواء العالم

حادثا فهو اما اصطلاح بان يلاحظ تبين يختار

العالم ايضا فالمعنى اقوى سنة ما اقال على

مليعد التكوين ثم دليلا على كون صانع العالم

مختارا وذلك لحكم الصفة من اوهم توقف

هذا الدليل

هذا الدليل على ابطال قول الحكماء ان هذا النظام
اوفق الوجوه الممكنة واكملها فلمناسبة الكمال اي
المبدأ الكامل فقد خفي عليه الضروريات فقد
ينافيه باحتمال الواسطة قوله يعني الانكشاف التام
الى ان الرؤية مصدر المبني للمفعول لان الانكشاف صفة للرائي
ومصدر المبني للفاعل صفة الرائي قوله يعني ان العقل اذا
خلي هذا هو امكان الذهني وليس محل النزاع والخصم
قائل بعدم الضرورة قوله انا نفرق اه يرد عليه ان ان
ارادة الفرق برؤية البصر فمصادرة وان اريد باستعمال
البصر فلا يفيد لانا نفرق بالبصر بين الرعي والقطع و
التحقيق ان الفرق بمدخلية من البصر لا يقتضي كون الفرق
مبصرا ولو اريد انه نشترك بينهما يرد عليه ان التعين المطلق
ووجوب الوجود والمغايرة والمقابلة من الامور العامة كالانية
والمطلوبية والمذكورية ونحو الامور مشتركة بينهما فان
قلت علي الامور العامة سيلزم صحة رؤية الواجب فلا

68

في النفس بهما على انها تقتضي رؤية المعدومات
مع استحالتها قطعا قلت يجوز ان يشترط بشيء
من خواص الموجود الممكن قوله فلا امكان بمعنى
عدم ضرورة الوجود وانتفائه لو علقت بالامكان
لصحت رؤية المعدوم الممكن هف وفيه نظر قوله
ولا مدخل للمعدوم في العلية لان الثابت
صفة اثبات فلا يقتضيه العدم ولا ما هو
مركب منه كذا في شرح المواقف ويرد عليه
انه لا يمنع الشرطية فانه تم القصر قوله ويتوقف
امتناعها اي امتناع الرؤية فان امتناع وجود
المعلول ينتفي شرطا او وجود مانع لا يمنع صحته
المط قوله لم لا يجوز ان يكون خصوصية احد
المتولد والواجب الذي قد يعلل اه ويرد عليه
ان حاصل هذا الكلام هو ان متعلق الرؤية ما
في نفس الخ فهو مندفع بالاعتراض الذي ذكره المص

٤٩

ويستلزم امتناع اشتراك المتعرض لرؤية الجوهر والعرض
والاشتراك لصحة بينهما او امتناع الاشتراك
في المعلول للاشتراك في العلة اذ يكفي ان يقال
اذا رايناه علمنا ان هناك هوية ما وهي
المشترك بين الواجب والممكن قوله انما ندرك
منه هوية ما رد بان مفهوم الهوية المطلقة امر
اعتباري فكيف يتعلق به الرؤية بل المرئي خصوصية
الموجودة فالمعلل تلك خصوصية لها مدخل في تعلق
الرؤية ثم اعلم ان هذا الدليل منقوض بجواز الملموسية
على ما لا يخفى تدبر والمعلول الممكن يمكن ان يرد عليه
انه يجوز ان يكون انعدام المعلول لانعدام العلة
والعلة قد تمنع علاميه والسر فيه ان الارتباط
بحسب الوقوع لا الامكان تدبر وقد اعترض عليه
بوجوه منها ان الرؤية مجاز عن العلم الضروري
واجيب بان النظر الموصول بالى نص في الرؤية فلا

بالاحتمال مع ان طلب العلم الضروري لمن يخاطبهم
بغير وسيلة غير معقول كذا في شرح المواقف
ويرد عليه ان المراد هو العلم بصورة الخاصة
والمخاطب لا يقتضي الا العلم بوجه الحكم مخاطبنا
من قال الجيد ارقول انكانوا مومنين امر فحينئذ ...
عن اختيار سبعين رجلا من خيار المومنين للاعتذار
عن عبدة العجل وهم الذين طلبوا الروية وقالوا
لن نؤمن لك حتى نرى الله جهرة فعلم انهم ارتدوا
وكفروا بعد ما امنوا فلا اشكال اصلا ... والجواب
منع هذا الاشتراط للمعتزلة ان يقولوا
ان غاية ما هي في هذا النوع من الروية للروية
المخالفة لها بالحقيقة المسمات عند كم بالروية
والانكشاف التام وعندنا بالعلم الضروري
كذا في شرح المقاصد فكما لا يلزم يرد
عليه ان علم ... المقدمات لاشتماله على
... الحكم علم معلوم

عندنا كل نقص على العالم كان الاصوات والروايح
لا يعلم مع امكان رؤيتها لكن نفيا عرفيته
النقص والحق ان امتناع الجزئي لا يمنع العلم بكلية
اذ نقطع بعد العلم بنفي الشريك واتخاذ الولد
في القرآن مع امتناعهما في حقه تعالى لكان علما
بتفاصيلها واما الكسب فيكفيه القصد والعلم بجملته
والحاصل ان الفرق بين الخلق والكسب فان الاول افادة
القصد [illegible] فالثاني فيكفيه العلم الاجمالي قوله بل لو سئل
عنها حال المباشرة لم يعلم ان العلم بالعلم بعد
التوجه الا التفات قطعي الحصول وبه يندفع ما يقال
يجوز ان لا يشعر بشيء او انه لا يعلم قوله
اي على كل حال ما حصل [illegible] ينبغي ان يجعل الحمد
يجب المتعلق به متعلق الخلق [illegible] الاضافة
بمعونة المقام على الاستغراق واللام للعهد [illegible]
السر [illegible] المنسوبة الى العباد قبل تمام الحصر ولما [illegible]

50

[illegible]

في عامة وضعاف بالحل حذف الضمير اي كلفنا

قوله انه يخلق لكن لا يخلق الا بتوسط توجه

ما لحل على خلق الجواهر لكنه خلاف الظاهر قوله والمعتزلة

لا يثبتون ذلك في معنى لكن الخلق مناطا لا تيه

العباد وورود الاثر السابق في ذلك التمام قوله

لبطل قاعدة التكليف وهي ان المكلف به لم اختيار

التي يترتب عليها المدح والذم والثواب والعقاب

قوله يجوز ان يعلم ويذم باعتبار المحلية فالمدح

بالحسن والذم بالقبح واما الثواب والعقاب

فعل الله تعالى والتصرف في ما هو خالص حقه ولا يسأل

عن ليتهما كما لا يسأل عن لمية خلق الاحراق عقيب

مساس النار قوله اشارة الى الخطاب فتكون اي

قوله تعالى كن فان الله تعالى اجرى عادته فيما اراد انشاء

على ان يقول له كن فيكون قوله هو عبارة عن العقل اه

قوله قوله تعالى فقضيهن سبع سموات في يومين فضائ

[illegible]

الفعلية فمنه شرح المواقف ان الرضا الله عند الاشاعرة

هو الارادة الازلية المتعلقة بالاشياء على ما هي عليه

فيما لا يزال المخصوص من الصفات الذاتية لكن التفسير ليس

مما يرضى به الكل فهو الرضا انما يجب بالقضاء لكن

عليه لا سيما الرضا بصفة من صفاته تعالى بل المراد

هو الرضا بمقتضى تلك الصفة وهو المقضي فالجواب

الى الجاحظ بان الرضا بالكفر لا من حيث ذاته بل من حيث

مقتضى ليس بكفر ولست خبير بان رضا القلب بفعل الله

بتعلق صفة الخ مما لا سترة في تحققه ثم ان الرضا بما تعلق

الرضا المتعلق من حيث هو متعلق بمقتضى لا من حيث ذاته

[illegible] كما يشهد به سلامة الفطرة وما كان

الرضا الاعتقادي الاصل والمقضا الثاني اختار الحمل الاظهر

[illegible] عمرو ابن عبيد قالت المعتزلة

انه تعالى اراد من العباد ايمانهم وطاعتهم واختيار الاجرا

واضطرار العقل المتعلق بالفعل من فعله مع ذلك كالكفر

51

انما الادهم القوم ان يدخلوا دار ... عند ...
فلم يخلوا ما يسر ... الا ... هذا ...
بعض ... والاشاعرة فقيل انهم
من الارادة الغير الجبر ... وهو مذهب
اهل السنة وهو ... عن التفصيل اذ الرضاء
عندهم هو الارادة مطلقا وعندنا هو الارادة
مع ترك الاعتراض او نفس ذلك الترك ...
فلا ... مع تعلق الارادة وقد لا يجامعه ...
المراد ... تعلق الارادة نقص عندنا فلا يجوز
في حقه تعالى ... وللعباد افعال اختيارية اعلم
ان المؤثر في فعل العبد اما قدرة الله تعالى
قدرة من العبد اصلا وهو مذهب الجبرية
بلا تاثير لقدرته وهو مذهب الاشعري او قدرة
العبد فقط بلا ايجاب واضطرار وهو مذهب
المعتزلة او بالايجاب وامتناع التخلف وهو ...

الفلاسفة

الفلاسفة والمروي عن امام الحرمين او بمجموع القدر
على ان تؤثر في اصل الفعل وهو مذهب الاستاذ
او على ان تؤثر قدرة العبد في وصفه بان يجعل
موصوفا بمثل كونه طاعة او معصية وهو مذهب
القاضي والمقصود هنا ان للعبد فعلا ينسب اليه
سواء كان جزء المؤثر كما هو مذهب الاستاذ او
ملزما محضا كما هو مذهب الاشعري ويجب ان يعلم
ان جميع افعال المكلفين ثابت على هذا التفصيل
الا ان بعض الادلة لا يجري الا في المكلف فلذلك
خص العباد بالذكر وقوله لما صح تكليفه لبطلان
تكليف الجماد بالضرورة واما قوله ولا ترتب عليه
وفي الثواب فعليه نظر مر ذكره ثم قد يرد النقض على
الجبرية بعد معاندة التكليف بانه ايد يصلح على الا
لجميل ان يكون داعيا الاختيار الفعل ... فان قيل
يقبل ... ارادة الله تعالى هذا بيان الجبر وعلم المتكلم

بسم الله الرحمن الرحيم

بالنسبة الى كل ممكن وما سبق من قوله فان قيل الكافي

مجبورا ... بالنسبة الى الموجودات فمفرط وقد

فصل في السؤال والجواب ههنا ما لم يفصل هناك ثم لما

... والحمار انقلاب علمه تعالى جهلا وتخلف المراد

عن ارادته وهذا العالم في الامتناع وانت خبير بان الاعلام

الاولى ليست بالارادة لان اثر الارادة حادث فتعميم

الارادة محل بحث ولذا ورد في الحديث المرفوع ما شاء

الله كان وما لم يشأ لم يكن والاظهر ان يقال ان تعلق الارادة

بالوجود يجب ... لانها علة الوجود وعدم العلة

علة العدم هذا والمعتزلة لما جوزوا التخلف عن الارادة

في غير فعل نفسه لم يتوجه السؤال بتعميم الارادة عليهم

قوله فان قيل فيكون فعله الاختياري والجبار ...

ههنا ... النقص لان العلم تابع للمعلوم فلا مدخل للعلم

في وجوب الفعل وسلب القدرة والاختيار وكذا

الارادة اذ لا اثر ... علمه تعالى باختيار العبد

للفعل فاعل قوله بحقق الاختيار فلا يكون فعل العبد

مجرد كونه بالارادة وهو المقصود لما ان ذلك الاختيار

ليس في العبد اذ لو وجب شيئا فمكن [illegible] فيلزم

الجبر وذلك مذهب الاشعري وهو جبر متوسط واما الا

المذهب الاستاذ فلانه يقول الاختيار [illegible]

صفة من شانها ان تتعلق بكل من الطرفين [illegible] ارادة

[illegible] فيكون الاختيار من الله تعالى التسلسل [illegible]

ان تعلق ارادته تعالى بعين ذاته تعالى بالايجاب [illegible]

كونه فاعلا مختارا بالاتفاق [illegible] منقوض

او لو جعله النقض بالعلم ظاهر واما بالارادة فيجري

ازلي تعلقها الفعل وقد يجاب بان الاختيار [illegible]

التمكن من ارادة الضد حال الارادة [illegible] بعينها

وكان يمكن في الازل ان يتعلق ارادته تعالى بالترك

بدل الفعل وليس قبل تعلقها تعلق [illegible] موجب له

اذا قيل الان [illegible] ارادة العبد [illegible]

53

فالوجه ان الاصل تعلق ارادته تعالى لا ينافي الاختيار

ملحظا في بعض الانتقالات بالمعطوف في الفرق

المحض كالفرق بالنسبة الى سبيل النهار لا بالاذ

اذ الحكم للضرورة فيه قوله تحقيقه ان صرف العبد

اه صرف القدرة جعلها متعلقة بالفعل وهي

متعلق الارادة بمعنى انه يصير سببا لان يخلق سبحانه

صفة متعلقة بالفعل واما صرف الارادة اي جعلها

متعلقة فيجوز ان يكون لذاتها على ما عرفت في ارادة

الله تعالى وقيل صرف القدرة قصد استعمالها

وهو غير القصد الذي يحدث عنه القدرة

كما يجيء الا ان صرف القدرة متاخرا عن القدرة

المتاخرة عن القصد وليس بشيء لان قصد الاستعمال

تبع القدرة والاستعمال فلا يكون مع الفعل كما هو

مذهب من يقول بحدوثها عند قصد الفعل ثم

ان تقدم الشيء باعتبار ذاته لا ينافي تاخره بحسب

وصفه كالا في قولك ضربه متعلقا فان الضرب باعتبار

الفعل

اضفنا اليها الوجوب يكون قادرا فكذلك عند تحقق
الوجوب فحوا ايجاد الفعل عقيب ذلك على التعقيب
الذاتي والا فالقدرة مع الفعل قوله وبغير كل
منهما بانفراده قبل فالمشركة في مذهب الاستاذ
مع انه اقبح من كثير من مذهب المعتزلة لانه ليس يخرج الله
كلام المتكلمين منفردا بالذات دخل في التأثير على ان
تأثير قدرة العبد في بعض الامور يجعل الله تعالى
كذلك ليس اقبح من نفي دخل قدرة الله تعالى بالكلية
وما يجري في كلام الامام قوله وهي علة للفعل اي
علة عادية كما للاشاعرة والجمهور على انه شرط عادي
ليس الاولى لم لكن لا نتورع منهما التأثير عنه
ومن شأنها التوقف تأثيرها على علية عندهم
فتأمل قوله فكان هو المضيع بنفسه الى وجه في ترك
الواجبات ولانه لم يكتسب القبيح وعلى هذا يأتي الذم
في فعل المنهيات من جهة اخرى وهو صرف القدرة

[illegible]

الى شرطها ما سيوجد و الان وقوع الفعل بلا
استطاعة لا يجوز ان هذا الكلام الى اي على
نفي قول بتاثير القدرة الحادثة في الافعال [illegible]
للاستطاعة في وجود الفعل حتى يستحيل بدونها
قوله الا من امتناع بقاء الاعراض على ما نقض بقدرة
الله نعم اذ ليست من قبيل الاعراض عندهم قوله فقد
اعترفوا بان القدرة اما صلة انه ليس في كيفية
المثل السابق مدخلا في دعوى الاشعري و فيه بحث
اذ المذهب انه قدرة قبل الفعل اصلا و مذهب
المعتزلة جوازها قبله لا انه لا بد من مثل سابق كما [illegible]
قوله لا استحالة في التكسب الا الاعراض مما لا يلزم قيام
العرض بالعرض و يرد عليه انه يجوز ان تكون
الحادث وصفا اعتباريا مثل نوع القدرة لا
[illegible]
[illegible]

[illegible]

لا لان الشيخ كما المرتقل بتأثير القدرة الحادثة نظرا

التأثير على الكسب فمآل الحاصل ان المقدور

مع جميع جهات حصول الفعل بها او منها متعلق

و لقدرتين ما لقدرة وجد كلام الآمدي ان القدرة

الحادثة من شأنها التأثير لكن عدم التأثير في الفعل

لوقوعه متعلقها بقدرة الله تعالى وح لا اشكال

اصلا او لو ان يمتنع قيامهما اي قيام الشيء ويتعلق

بالمحل يعني بهما السرفي التحيز والاقليس جعل احدهما

صفة للاخر او لم من العكس بل الكل صفة المتبوع

الصعوبة فيه لان تابع الشيء في التحيز يجوز ان يكون

تابعا للاخر لخصوصية ذاتية بينهما او المراد

اسباب يعني ان التكلف وصفا اضافيا يعبر عنه تارة

بلفظ مجمل دال على الاضافة ضمنا وتارة بلفظ

مفصل دال عليها صريحا فالفرق بالاجمال والتفصيل

وتظيره التمكن وكثرة المال سيكون الاستطاعة

وصفاتنا بالمكلف هو والانسب تفسيرها
بسلامة اسبابه وقولنا ذو سلامة اسبابه
يليق بحمل الاحمد التفسير هنا او الاقرب ما افاده
بعض الافاضل من ان امثال هذه مبنية على التسامح
فان وصف المكلف كونه بحيث سلمت اسبابه
ولو ضم الامر الى وصفه في علمه سلامة الاسباب
وصفا له فقول نعم علق هذه الاستطاعة في الشرع
ان سلامة الاسباب مناط خلق الله القدرة حقيقية
عند القصد بالفعل فبعد السلامة لا حاجة
في حصول العبد الا الى القصد قوله لا يكلف العبد بما
ليس في وسعه تحقيق المقام ان ما لا يطاق على ثلث
مراتب ما يمتنع في نفسه وما يمكن في نفسه ولا يمكن
من العبد عادة وما يمكن منه لكن تعلق بعدمه
علمه تعالى واخبره والاول لا يجوز ولا يقع التكليف
به اتفاقا والثانية لا يقع اتفاقا وفي جوازه خلافها

المعتزلة [illegible] وبينهما تناف [illegible]

ما لا يطاق [illegible] عند الأشعري [illegible]

بما لا يطاق على [illegible] المراتب [illegible] الإمكان من العبد

في نفسه لتعلق علم الله بأن [illegible] عنه

موقوف [illegible] على الفعل [illegible] الإيمان

بمثل الإيمان [illegible] يستلزم كونه تكليف

كذلك [illegible] على التكليف بالنسبة

في الوسط أي بما يمكن في نفسه لا يمكن من العبد [illegible]

فلم يقع النزاع في [illegible] لكن [illegible] على

الإطلاق [illegible] وقد يقال أن أبا لهب

كلف بالإيمان وهو تصديق النبي في جميع ما علم مجيئه

به ومن جملته أنه لا يؤمن فقد كلف بأن يصدقه

في أنه لا يصدقه [illegible]

مستحيل [illegible] التكليف بالمرتبة العليا

عن [illegible] الله أعلم

56

بالعلم فلا يجد من نفسه خلافه نوع خلاف للعادة
فيكون من المرتبة الوسطى في العلم بحسب مادة التعبد
هو ان الله اذ علمه بخصوص انه لا يؤمن فلا يكلف به اذا
وصل الله ذلك الخصوص فهو من ما قبل النص يعلق
هو الاذعان الاجمالي اذ الايمان هو التصديق
اجمالا فيما علم اجمالا و تفصيلا فيما علم تفصيلا [illegible]
في الاذعان الاجمالي فقد يجاب بانه [illegible]
الايمان بجملته هو التصديق بما علمه و [illegible]
اذ فيه اختلاف الايمان بحسب الاشخاص [illegible]
انه لو كان جائزا لوقع هذا التغير [illegible]
تكليف امثال ابي لهب بما اخبر الله عنهم
بانهم لا يؤمنون مع انه جائز [illegible]
الكتاب ما ليس [illegible] بمحل القدرة مع [illegible]
الوحدانية [illegible]
[illegible] اول الكتاب

في جميع المتولدات فعندكما بالنسبة الى التولدات

الا المتولدات فعندي بانه الكاسب في جميع التولدات

قوله هذا الاستبعاد من العبد يتعلق بان عدم تمكن العبد

قبل مباشرة السبب من [illegible] الاتيان [illegible] بالمتولد

السبب كان [illegible] القدرة على الفعل

توجيه [illegible] في ذكر قوله اي الوقت المقدر

لموته [illegible] لو لم يقتل انه يموت في ذلك الوقت ولانه

يموت من غير قطع باستمداد العمر [illegible] بالموت [illegible]

المقتول لو لم يقتل قطع عليه الاجل اي لم يصل اليه فانه

لو لم يقتل لعاش الى مدة هي اجله الذي علم الله تعالى

موته فيه لو لا القتل [illegible] باستمداد العمر

لا [illegible] ومحصل النزاع ان المراد بالاجل المضاف [illegible]

فيه [illegible] قطعا من غير تقدم ولا تأخر فهل يتحقق

ذلك في المقتول ام [illegible] انه لو لم يقتل لمات [illegible] وان

لم يقتل فيعيش الى وقت هو اجل [illegible] القاطع

56

قوله اذا جا احدهم بما خرج عن سلطة العقل لا يستقيم

ان نقلت النصوص لا تستقل عند بعضه قال ولنا ان نقول

نقلت قوله ثم لا يستقل ... على جلالة ...

... بالترك ... الحجة ... قال ...

بل ... وللذكورين الاحتجاج ... باستشهاد

فلكون ... الحجة استقرت ... الحجة ... وقوى

عن الدلالة ... عليه ... لا ... الاجماع

... الاحاد ... تلك ...

... اخبار الاحاد فلا تعارض الايات القطعية ...

الزيادة ... والركن ... ذكر ... الثاني ...

... كان ... فانه خالف ... السابقة فقال ...

... حيث ... قوله ... لم ...

في ... قول ...

فاستقر ... الكون ...

... الحجة ...

[illegible] قيام [illegible] تعالى [illegible] الاول [illegible]

[illegible] الا [illegible]

[illegible] الاذن الشرعي في التصرف [illegible] الا [illegible]

الى الله تعالى [illegible] الحرف [illegible]

بما حفظته [illegible] اذا [illegible]

بعض [illegible] ان الحرام ليس [illegible] عند المعتزلة [illegible]

[illegible] بما [illegible] الله [illegible] ان [illegible]

دابة في الارض الا على الله رزقها [illegible]

[illegible] الحرام [illegible] اجيب بانه [illegible] المباحات

[illegible] على [illegible] مات [illegible]

[illegible] ذلك [illegible]

[illegible] الهداية [illegible] مجاز

[illegible] فاستحبوا العمى على الهدى

[illegible] الهداية [illegible]

[illegible] على [illegible]

58

[illegible] الاستماع الا [illegible]

[illegible] الحرام [illegible]

[illegible] الهداية [illegible] فاستحبوا العمى على الهدى [illegible]

[illegible] الايمان [illegible]

قوله فهو بطريق التقسيم وانهم الناس مختلف في الصلاة

في بيان الطريق بعد الكل وانهم فيما انواعه ما علي الطاعة

فان الاهل لمطلوبه هذا مع ان الاهل لا غير الا في الجبال نوعين

في تمام اللاح فانقلب بحاصله بالحصول فيها ان الا

الناس فضل سبيل ان يعلم عليها المطلوب بان الكامل سبعة علم

يقتضي الذي عليها الكامل قيل يجب ان الكامل

فضلها الله من علم الحصول فنظره ان المراد الاجل منهم

مع انه في نفسه الحق الغضا الي التعليم واستقصاه استجاب

التعظيم نحو الكلم بعد الكل وانما ناسب قوله فان الله جعل الكل

هذا الفصل الاخر قوله وهو لعل اللهم اهلك وليس لهم

اهلنا الهم الا اذ الكامل سبب على حصول المطلوب في

علي هذا الفهم بناء في التفسير الخلق بعض علما لا يجي ... العرض

في امثال هذا المقام من ذكر الفصول المقابلة ومحل بعضها لعل

التعبير عن الاسناد لي طريق ... النفس بالتعريف الخ

علي الكمال المعاصر ... ... على ... قوله ...

ان العلا ابتر

ان الفعل الذي لا يمكن ان يتعرف الشارع فيه بيان للتبعة

الشرعية المراد في القلب اشتغالات الشارع و

بين القوم هو معناه اللغوي او العرفي فلا منافاة

ولا الاشتغال الكافر اه اذ الاصلح ان يعلم خلقهم اما

ان يعلم قبل التكليف والتعريض فان قلت

الى الرجوع والتكليف والتعريض للنعم قلت

فيعلم ذلك فيمن مات طفلا هذا وانه قد

جاب على بعض المحققين في صدر الكتاب فالمرعلم

تعلم وما كان لم يمنه اه فانظر فالوا ان ترك الاصلح

المطلوع الغني المحض بخل او سفه فلم يعم البخل والخ

جعل تعلق قدرة الله بالترك سفها لملاحظة قرينة

مثل ذلك الفعل وامثاله لطلبه على ما لا يخفى

الشفيق يستوجب الثناء عليه والذم في شفقته شرعا

وعقلا مع انه الغيا لم يهو شفقته انا نقول هذا في

الجبلية والافعال الاختيارية يمنعه عنها ان وجدت

59

بجلبلة

قوله وجه ايراده يمنع ما يكون به حاصلا ان الاصلح
لايستوجبه احد بل هو فضل من الله تعالى وقد ثبت انه
كريم حكيم عليم فتركه لايخل الحكمة البتة فلا يجب عليه
رعايته وقيل عليه المعتزلة جوزوا تركه الاصلح اذا
الحكمة قال الزمخشري في تفسير قوله تعالى وان تغفر لهم فانك
انت العزيز الحكيم اي ان تغفر لهم فليس ذلك بخارج
عن حكمتك وجه ايراده الرد [illegible] ان عدم [illegible]
وهو ان يكون [illegible] لاستيجاب الكفر العقاب على
ما هو المذهب عندهم ولو سلم [illegible] كلام ان الاصلح
على ذلك التقدير [illegible] هو المغفرة [illegible]
[illegible] الا انه في الاستحالة ولو سلم فالكلام [illegible]
[illegible] ترك ما فيه [illegible]
او مصلحة يجب عليه رعايتها والمذهب انه لا يجب
عليه تعالى اصلا اللهم الا ان يحمل [illegible] في
بعض [illegible] ثبت شرعي او [illegible]

المغفرة م

ولو سلم

الحكمة مع القدرة على الترك وهذا عين الوجوب عند الحكماء

بمعنى انه جعل الافعال بالحكمة بحيث يستحيل عليه نقيضه

فلزوم الحكمة يجعل الترك مستحيلا وانه بالنظر الى ذاته وهذا

هو المذهب الفلاسفة انه يتعلق ايجاد العالم ازلا

على الصلاة ويستند ما الى الغاية الازلية وهذا الفعل

سلك المعتزلة الى ان معنى الواجب عليه تعالى انه يفعله البتة

ولا يتركه وان جاز الترك كما في العاديات فانا نعلم

ان جبل احد لم ينقلب الان ذهبا وان جاز انقلابه

بان الوجوب مجرد تسمية والمعنى انه لا يخلو عما

الشارع من افعاله واجبا عليه مع قيام الدليل على

يتعلق البتة قول استحقاق تاركه الذم والعقاب وان

علم هذه الاستحقاق بالشرع فالوجوب شرعي لا عقلي

وقال بعض المعتزلة بالوجوب عليه تعالى استحقاق

تاركه الذم عند العقل فيكون وجوبا عقليا قوله

وهو ظاهر اذ لا معنى للذم الا ان المالك على الاطلاق ولا

ولا العقاب ولا العقاب بالاتفاق اذ لا يستحق ثم

قوله انها امور ممكنة اخبر بها الصادق اما قبل الامكان

لان النقل الوارد في الممتنعات العقلية يجب تاويله

لتقدم العقل على النقل فان قوله تعالى الرحمن على العرش استوى

لا يدل على الجلوس المحال على الله تعالى يجب تاويله بالاستيلاء

وحمل قوله النار يعرضون عليها عرضهم على النار منهم

بها من قولهم عرض الاساري على السيف اي قتلوا به

وقوله تعالى يوم تقوم الساعة دليل على ان العرض قبل ذلك

اليوم قوله اغرقوا فادخلوا نارا اوجد الاستدلال لان

الفا للتعقيب من غير تراخ قوله بجماد الحيوة لا يجوز

بعضهم تعلقيب غير الحي ولا شك انه سفسطة واما انه

لا يمكن ان يخلق نوع الحيوة في بطن مع الكل في افضى الاكمان

كالحركة في الجوف ويخلا البلدن فانها ليست غير لازمة

بلا شك ههنا القوى لهذا دليل لهم على تعذيب قالوا ان

اعيد الروح الى البدن في القبر لزم تعدد الاماتة والاحياء

فلو

فلا اعادة بعينه لان الوقت من جملة العوارض
المشخصة فيجب اولا بان اعادة العين بالخصا[ئص]
المعتبرة في الوجود فاما ان الوقت منها فلا بل
تتبدل الاشخاص بحسب تبدل الاوقات لا يخلو
لا نراد ان وقت الحدوث مشخص خارج لانه
هذا مع اشكال على السند مدفوع بان للمشخص
الوجودي الاسبق هو بعينه ما الفرض عدم الجز
الفعل لا الفرض الا عادة بانه وثانيا بان المبتدأ هو
في وقت المبدأ والوقت هنا معاد فرضا فالقول الغير
لو اعيد المعدوم بعينه لتخلل العدم بين الشيء ونفسه
وهذا خلف واجيب بمنع الاستحالة فانه في التحقيق
تخلل العدم بين زماني الوجود فلا استحالة فيه ثم قد يجاب
بتجويز التميز في الوقتين بالعوارض الغير المشخصة مع
بقاء المشخصات بعينها فيكون التخلل بين المتغاير من حيث
والبعض لو تم ذلك لامتنع بقاء شخص ما زمانا والا لتخلل الزمان

بين النمو ونسلم وفيه بحث اذ الامتناع في غير الشخص
لا يلزم منه التخلل بين المشخصات ونفسها وبين ذات الشخص
ونسلم ان لا كذلك بين الشخص المأخوذ مع جميع العوارض
ونسلم ان الجزء الذي في التخلل في قطع الانفصال والعود
في الملك الا التخلل في الشخص الباقي بعد لانه اذا دنا [illegible]
البعض الى الاعادة الاصلية بعد انعدامها لو لزم ذلك
هنالك لا وجه له واجيب بانه لا كلام في نحو وجود صفاته
المطلوب منه والمطلوب بالجواهر الفردة انضمام بعضها الى
البعض ليحصل الجسم المطلوب بالمركبات [illegible]
فالتفريق بعد الكل [illegible] والاجزاء المأكولة فضلة في الحيوان
قيل يحتمل ان يتولد من الاجزاء الاصلية للمأكول نطفة ويتولد
يتولد منها شخص اخر قلنا لعل الله تعالى يحفظها من ان يصير جزءا
لبدن اخر فضلا ان يصير نطفة وجزءا اصليا والفساد في الفروع
[illegible] الحشر جسماني [illegible] فقيل وكذلك الاستغاثة
[illegible] بل شرك في المعصية وفيه
بحث

بحث قال الشارح المحقق في قوله أنا أملن لي الخ

أما حاصل الجواب بيان التسامح في عبارة البدني بحث فقوله

الاجزاء والاعمال بعينها في التمييز والتركيب وقلة تنوعها

حاصله منع الاعتبار بناء على أن البدن الثاني مخلوق عن غير

البدن الاول فيتحقق غير الاول بغير ضرورة بأن تعاد وكلما

نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها أبدل بدليل على أن الخلق

مع اتحاد اجزائها مع اتحاد الهيئة والتركيب في

خبر بأن دعوى اتحاد الاجزاء غير مسموعة فتأمل قوله أن تكتب

الاعمال التي توزن وقيل بل يجعل الحسنات أجساما نورانية

والسيئات أجساما ظلمانية قال الله تعالى إنا أعطيناك الكوثر

يشير إلى أن الكوثر هو الحوض في الصحيح فإنه ذلك وفي

في الموقف حوضه أبرد وريحه أطيب من المسك ويجوز أن يكون

البدل فيما زاد ريحه وطعمه عند شرب الثاني الثاني فيه

من شرب منها فلا يظمأ أبدا ويجوز أنه لا يشرب إلا ولله

علم يعني للشارع أن لا يعذب بالظمأ بغير مولانا في

62

قوله ادق من الشعر واحد من السيف هكذا ورد في

الحديث الصحيح والمشهور ان الميزان قبل الصراط وعند

من انه اصحابه قالوا يا رسول الله اين نطلبك يوم الحشر

فقال عند الصراط فان لم تجدوا فعند الميزان فان لم

فعند الحوض فتحصل ان الطلب في الحال المرتبة يجوز ان

يستانف بكل طرف على انه ترتيب غريبة فلا يعارض المشهور

قوله ومسكنهما الجنة والنار بان تلك الجنة بستان من بساتين

الدنيا مخالف لاجماع المسلمين وقد [illegible] انهم [illegible]

فلذا [illegible] منها اذ هبوط انتقال من المكان العالي الى السافل

[illegible] انه يحتمل ان يكون ذلك البستان على موضع مرتفع

كلمة [illegible] اللذين [illegible] بالسلم فاتلت [illegible]

ان يحمل اللذين [illegible] [illegible]

[illegible] ان [illegible] اللذين [illegible]

من التكرار [illegible] هذا المعنى لان [illegible] ما الحمل على

العكس بالفعل [illegible]

كما يقال فلان يتعاطى هذا [illegible] كل [illegible] الا ان المراد

بالاصل المعنى المطلق لا المعنى [illegible] الزهد [illegible]

ثم حال الكلي [illegible] والنما المراد بالعلم [illegible]

بحيث ان المراد بالعلم [illegible] عن [illegible]

بعد واما [illegible] ان انقطعت في بعض الاوقات [illegible]

[illegible] كل شخص [illegible] فلا [illegible]

[illegible] من الشفاء [illegible] ان [illegible]

[illegible] والصانع [illegible] الناظر [illegible] بالله

ان اريد به مطلق الكفر فالسحر مندرج في الكفر بالاتفاق

والعصيان [illegible] خارجة [illegible] اسماء [illegible]

[illegible] الى [illegible] ما هو [illegible]

[illegible] الكفر [illegible]

الاعتقاد [illegible] الكفر [illegible]

الى [illegible] القلب [illegible] على [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] بالاتفاق [illegible]

او كلما نفى [illegible] في جواب [illegible] العلم [illegible]

المعنى الحقيقي وهو [illegible]

[illegible]

فيحتمل ان [illegible]

[illegible] الكفر [illegible]

في جواب ان الكفر [illegible]

[illegible] ذلك [illegible]

في الصحة [illegible] بان الكفر [illegible]

فيحتمل ان [illegible] المراد [illegible]

[illegible] الكفر [illegible] الانواع [illegible]

[illegible] الاقسام [illegible]

[illegible] الكفر [illegible]

يحتمل ان يكون المراد [illegible] الكفر

[illegible] الجواب الاول [illegible]

[illegible] الثاني [illegible] الثاني

بين الكفر [illegible] الاعلى [illegible]

قوله

للمراد [illegible] التعليل [illegible] على الطلب الا اذا الفرض

فهذا [illegible] التعليل الا [illegible] الكذب

في اخبار الشارع لان [illegible] المراد بالايمان هو الايمان الكامل

لكن ترك الطاعات [illegible] [illegible] دار [illegible]

ان العمل [illegible] عن [illegible] [illegible]

الا ان [illegible] الى [illegible] وهو الترتيب وفيه [illegible]

صاحبه [illegible] على [illegible] على خلاف [illegible] الاصل

والظاهر ان الطلب متعلق بالحد [illegible]

[illegible] الله [illegible] الاستدلال لان الكلمة

[illegible] الفاسق [illegible] ان [illegible]

[illegible] الله وابطل [illegible] ما هنا

[illegible]

[illegible] الفاسق [illegible] الاستدلال لان

[illegible] الفاسق [illegible] الكافر [illegible]

ان [illegible] الفاسق [illegible] الكافر [illegible] الايمان

[illegible]

قوله

اجماعا اي من ترك الصلاة متعمدا فقد كفر والجواب انه
محمول على الترك مستحلا او على كفران النعمة قوله ان
الفعل القبيح عقلا من كذب و قوله وجه الاستدلال ان
ترتيب الحسن [illegible] على المستند اعني الكون [illegible] الكذب
والجواب انا ندعي ان ترتيب الحكم [illegible]
بكذب [illegible] عليه نظائر قوله والله لا [illegible]
اي لا يكفر وانما عبر عن الكفر بالترك ان الكفار
كانوا مشركين قوله وبعضهم الى انه يمتنع عقلا اي
بعض المسلمين الى امتناع المغفرة عقلا بناء على هذه
الادلة وهم المعتزلة فلا يرد ما قيل من ان هذا قول الحكماء
فكيف [illegible] وهو قول المعتزلة فلا ابطل [illegible]
[illegible] الاباحة قوله بالقبح العقلي مبنيا [illegible]
[illegible] ان يحسن القبيح و يقبح الحسن على انه [illegible]
لا يمكن عدم احتمال الاباحة لنا انما الحكمة [illegible]
ان يمنع كون الفعل [illegible] قضية الحكمة [illegible] ان يكون عدم

٦١

مقتضى الحكمة خفية ولم يسلم وجوب التوفيق بوعيد لغير [illegible]
تعذيب المطيع بل انا بد الحسن دفعه [illegible] نهاية الكرم
تقتضي العفو عن نهاية الجناية وقوله ويحتمل يجب
دعوى بلا دليل في المعتزلة تخصيص بعضها فلم يظنون
العمومات للآيات والاحاديث فيعترض بانه يمنع التخصيص
بالكبائر المغفورة بالتوبة في قوله تعالى ان الله لا يغفر ان
يشرك به فالايراد للمغفرة بالتوبة عن الشرك بل كل ما عداه
مع ان التعليق بالمشيئة يبدأ بعضه وانتفى [illegible]
فلا يجوز نظرا للتعليق [illegible] وكذا يمنع التخصيص
بالصغائر لان مغفرة الصغائر عامة والعمل ان الصغيرة
مغفورة ان تكون كلمة ما في هذه الآية مخصوصا بالصغائر
جمعا بين الادلة ولان عموم مغفرة الصغائر اذ لا يجب
مغفرة غير التائب بل يجوز [illegible]
على الوقوع انما استطرد ذكر [illegible] هنا [illegible]
الآيات في الوعيد [illegible]

كون القصص [illegible] ان المقصود منها

[illegible] ومن يخلف [illegible] وفي جواب

قوله [illegible] الرسل [illegible] كذب [illegible] والنار

[illegible] ان [illegible] اذا [illegible] ابو عبيدة [illegible]

ان [illegible] على المسلمين [illegible]

فلا [illegible] العقاب على المعصية [illegible]

[illegible] بالوقوع [illegible] قيام الدليل [illegible]

[illegible] الادلة [illegible] ان [illegible]

وقد [illegible] التكفير

[illegible] فلا [illegible] الوقوع [illegible]

[illegible] بالاصل [illegible]

[illegible] على [illegible] الدليل [illegible]

[illegible] الصفات [illegible] والشفاعة

[illegible] مرتكب الكبيرة [illegible] الشفاعة

[illegible] اهل الكبائر [illegible] قوله

65

ثم التفسير لان اجزاء الاحقاف [illegible]

[illegible] من آخر عظيم [illegible]

اصحاب الشفاعة ترفع الدرجات [illegible]

في بعض مواقف الحشر على ان الاختصاص [illegible]

قوله وللمؤمنين والمؤمنات اى [illegible]

ولسوف يعطيك ربك [illegible] الشفاعة [illegible]

ان [illegible] الشفاعة لا ينقضي [illegible]

[illegible]

[illegible] الشفاعة [illegible] الثانية [illegible]

ان يكون الضمير للنفس الثانية [illegible] المعنى ان [illegible] شفاعة

شفيع لم يقبل [illegible]

[illegible] الاشخاص [illegible]

[illegible] بان النفس [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بينة فاجلة حسب الشرع وعن هما نعالى ... عنوا
ملت الى ... الا انها ... على السطح ليس ... الا
جميع ... على السطح ... الاصل ... سيان
... انما ... جلاله ... بالكتاب
الا ... يحصى ... عنهما تعالى ... انت
المسلم ... على العموم لان ... معنى
عليم المعنى بالسئلة الصغيرة غير ... بالكبيرة
... الصغيرة ... قال ... بالاعمال
الخروج عن النار ... ان يراد ... ل
بالتخفيف ... لان الذين امنوا وعملوا الصالحات
مبني على ... للعلي ان العمل الصالح ... السك
ثم انه ... على عدم خلود ... الايمان
... مذهب الا ... ولا ...
على ... تقييد بالسئلة ... لا ...
... بالسئلة ... الصغيرة ... الجنة

وهذا الدليل الالهي الذي تصرف فيه ... [illegible]

قوله معرفة خاصة قال الوالد الجلي ... [illegible]

ومآل الثنا ... منسحب على ان الاتصال ... [illegible]

آخر ... نعم هذا ... [illegible]

قد يستعمل في تلك ... بل ... [illegible]

بالاجماع بل من ضروريات ... بخلاف ... [illegible]

قوله ومانحن فيه لنا الاولى ان ... [illegible]

كل ... [illegible]

... ان ... القلب ... [illegible]

فيه ... [illegible]

كالسوفسطائي بالنسبة الى ... فان ... [illegible]

... الاذعان هكذا ... بعض ... [illegible]

... ابن سينا ان ... [illegible]

... السوفسطائي ... [illegible]

اذا ... [illegible]

اذ علمنا انه يمنع الاذعان بسبب سلطان بقوة شاعر

مع ان الغفلة المعلم عنه لكن يلتبس امره علينا وقد ذكر

علماء في شرح المقاصد ولذا يكتفي في باب الايمان الذي

هو التصديق البالغ حد الجزم والاذعان مع

ان التصديق المنطقي يعم الظن بالاتفاق فاما فيما سوى

العلم بالمعنى الاعم تسمية خاصا بالتوسل الى البيان

للحاجة الى المنطق بجميع اجزائه كان اطلاق اسم

الكافر وقوله يجعل كافرا اشارة الى ان الكفر في هذا

الصورة في الظاهر وفي اجراء الاحكام لا فيما بينه

وبين الله تعالى وذكر في شرح المقاصد ان التصديق

المقارن لامارة التكذيب غير معتد به والايمان

هو التصديق الذي لا يقارن شيئا من الامارات

لكن لا يحتمل السقوط ان قلت الطفل المؤمن

مؤمن ولا تصديق منه قلت الكلام في الايمان

الحقيقي لا الحكمي التصديق باق في القلب حال

67

منافية لما قاله المتكلمون من ان الشك ضد الادراك

قال عثمان في الذهن انه في حال الشك والغفلة

انما هي حصول تلك الصورة الذهنية الاجمال

علم التصديق فاما الحال الصغير فليس كذلك

بل قد يلد يفعل فيها او بعد لا يفعل حتى كان الشك

اسماه في الملك يكفي الاقرار مرة في العمر مع

من مفهوم الايمان فاما الاقرار شرط لاجراء الاحكام

ولا يخفى ان الاقرار لهذا الغرض لابد ان يكون على

وجه الاعلان على الامام وعلى غيره من اهل الاسلام

بخلاف ما اذا كان ركنا فانه يكفي مجرد التكلم في العمر مرة

لا تمام الايمان وان لم يظهر على غيره والنصوص

معاضدة لذلك لدلالتها على ان محل الايمان هو القلب فليس

الاقرار جزءا منه واما ان التصديق لا يساوي ما في

القلب فبالاتفاق لان الايمان في اللغة التصديق

ولم ينقل في الشرع عن معنى الاصل فلا نقل والا لكان

بالبيان خطابا عاما للامة فمع انه خلاف الاصل لا يصار
اليه بلا دليل ان قلت فمعنى الذي يعتبر النصوص المعنى
اللغوي قلت ان نقل الايمان من المعنى اللغوي الى الشرعي
يجب بخصوص المتعلق فهو في المعنى اللغوي مجاز في
كلام الشارع والاصل في الاطلاق هو الحقيقة
فلا تشتغل بما قيل يرد عليه انه يحتمل ان يكون من ذكر
القلب لكونه محل جزء الايمان لا نعرف منه
الا التصديق باللسان يعني ان معناه الحقيقي علم
هو فعل اللسان لا يخفى انه انما يتم اذا صح المنقول
في الشرع فيرد عليه النصوص المعارضة
حتى لو فرضنا انه يرد عليه ما ليس الحق عنده
مجرد اللفظ بل اللفظ الدال ... المعتبر في وضع
الشرع واللغة فبطل ما قيل انه اذا اعتبر الدال
لا معنى للاعتبار ... قالوا من اجزاء الايمان
والظاهر ... الا انه ...

دال ترد عليه انه فرطي فيكون منقولا الى التصديق القلبي

68

٧ فتحصل للمقلوله اذ لا اجل في الوضاع
ليس لا اعتبار لها اذ هي الاحكام

فاقلعنه اضر الاذعان بكل حرف اللسان

فقط وهو ولم يتعقل الاقرار ليس من الحقيقة

يسمى من مالغة اي يطلق عليه لفظ الايمان عند

اهل اللسان واللغة لما مرّ دليل الاجماع عند اما

الامور الخفية كما يلزم في صحة اطلاق اللفظ على

سبيل الحقيقة كما لفظنا به العرفان ونحو هما في

الموافقات ان الاقرار يسمى ايمانا لغة لفهم منه بمعونة

سياق كلامه انه حقيقة في الاقرار لكنه يخالف

كلام القوم اللهم الا ان يلغوا وضع اخرى الايمان

لا يكفي في الايمان فعل اللسان لانه لعله محلوف

مواطات القلب شرطا لانا نقول هذا مذهب

والقطان لا الكرامية وهذا ذكره لعله الا

على القلب وانه الايمان متحقق رد لمن

على الكرامية لا على المصنف كما ان عرفه بالقو

قوله جهة المشايخ اشتراط النبي ينتقض الى جهة الشرط

خبر المبتدأ وهذا انما يكون في زمانه بزيادة ما يجب الايمان
به المتصور في غير عصره عليه السلام كذا في بعض الشروح
العمدة وشرح نظم اللاحدائي والحق ان التصديق
امر لا يتكثر بحسب تعلقاته من حيث انها
بها والذي يتكثر من حيث ذواتها فتأمل وحكم
انه يزيد اي كذا النقل عن امام الحرمين وغيره وقد
توهم ان حاصله هو الدوام على العبادة عبارة
اخرى عما ذكره الاثبات عليه في ... وليس ... لان
كون الدوام عبارة عن كونه ايمانا فلان الدوام على
التصديق غير التصديق بالضرورة وفيه نظر لانه
حصول المثل او قد يدفع بان المراد زيادة امثال
حصلت وعدم البقاء ينافي ذلك ومن ذهب
الى ان الاعمال جزء من الايمان فرضا كان او نفلا كما هو
مذهب الخوارج والعلاف وعبد الجبار او فرضا
فقط كما هو مذهب الجبائي واكثر معتزلة البصرة

فان قلت انتفاء الجزء يستلزم انتفاء الكل فكيف
يتصور الزيادة والنقصان قلت الكل ليس مما ينتفي
جزءا مما ينتفي جزء وكذا بعض الفرائض قد يقع
فرضا فيقع جزءا من [illegible] كالتكبير والزيادة
والقيام بحيالها في الصلاة وايضا قد ينقص بعض انواع
الفرائض بانتفاء وجوبها لن يكون مع الفقراء او بعض
بحسب العمر كالصلاة والزكاة بل يمكن ان لا يجب
الفعل لكن آمن ومات قبل ان يجب عليه الزيادة نظر
ان لا ايمان عند المعتزلة بطاعة لا يخرج عنها طاعة
او واجب كذلك [illegible] وبهذا الاعتبار اي باعتبار
التحصيل فان التكليف بالزيادة يحصل عنه غير التكليف
بما يحصل [illegible] الفعل
[illegible] التكليف بالايمان تكليف بالنظر الموجب له
[illegible] معرفة الله واجبة اجماعا
[illegible] بالله والحق ان النظر [illegible] مقدمة

عن الخطاب [illegible] في النظر ما سبب
الا ان يجب [illegible] الى السبب ان [illegible]
بالسبب [illegible] الخفية [illegible]

ولو بالواسطة ويجب التحصيل ولذا لا يعتقد بنفسه

عند العقلاء في النظر الذي هو واسطة التحصيل هذا خلاصة

ما في شرح المواقف ولا يكفي المعرفة فمن شاهد

المعجزة وقع في قلبه التصديق بالنبي عليه السلام بغتة

يكون مكلفا بتحصيل ذلك اختيارا فهو حاصل كما

بعض المتأخرين ان التصديق هو العلم اليقيني

الذي يحصل بمباشرة الاسباب والمعرفة اليقينية

معرفة اليقينية الاختيارية بعد تحققها عنده فالقلب

لمن معه ان يكون المعرفة اليقينية الغير الاختيارية

تصديقا عنده قلت التصديق الايماني عند بعضهم

التصديق المنطقي وهو المقابل للتصور فالاشكال

هذا هو توجيه كلام بعض المتأخرين وليس بمختار

عند الكل وتفصيل الكلام ما لا يحتمل المقام يعني قوله

الاحكام يعني ان الاسلام هو الخضوع والانقياد للاحكام

وهو معنى التصديق بجميع ما جاء به النبي عم فيرادف

الايمان والتصديق يستلزم اتحادهما مطلقا

وفيه بحث اي الاتحاد فلما قدم فانا وجدنا

فيها غير بيت من المسلمين اي لم يخل في قوم لوط احد

من المؤمنين الا اهل بيت من المسلمين على انا قلنا

كذلك لكثرة البيوت والكفار فيها لهلاكهم كلمة

من واعترض عليه بان الاستثناء لا يتوقف على

الاتحاد لقولك اخرجت العلماء من الترك الا بعض العراة

وقد يستدل بقوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام

دينا فلن يقبل منه فان الايمان لو كان غير الاسلام لم يقبل قط

عليه ان يقال ليس المراد عدم الاسلام ...

وهو ظاهر فيحتمل ان يكون الاسلام ... فاذا قلت ...

في عرف العلم الشرعي فقد سمي ... بسم ... ينتفع بعض الكلام

فيما اخبر عن اوامره اي فيما ارسل وكذا القول

الامر بالشيء يتضمن الاخبار عنه وجوبه مثل

والاسلام هو الخضوع والانقياد قولا او هيئة قصدا

[illegible]

خاص بان الله الحق وهذا بشرط التصديق
بسائر احكامه بينهما تغاير فظاهر وهو بمعنى الا
بمجرد الانقياد الظاهر والامتثال من قوله اسلمنا
تحقيق مطلوبه لما صح ان يقول لكم قالوا امنا
فانه نفى فيه الاسلام ام هذا معارض ايضا للفاتحة كما
الاولى معارضة في المطلوب اي التغاير فقد يقال ان الظاهر
في الشهادة مواطاة القلب كما هو الحق بدليل الحديث
على ان الاسلام لا ينفك عن التصديق فان قيل والسؤال
على المشايخ فليس بشيء لانه لازم المشايخ عدم
من الطرفين والتصديق لا يستلزم الاستعمال على ما فيه
غير خال عن توجيه الكلام وذهب بعض المحققين
ان حاصل كلامه ان الايمان المتوقف عليه النجاة امر
معارضات كثيرة من الهوى والشيطان فعند الجزم
يحصل لنا الامن من ان يشوبه شيء من منافيات النجاة
من غير علم بذلك قال في شرح المقاصد هذا امر

... اشتراط المواطاة انما يثبت ... الايمان ... الاعمال ... توجيه الكلام السابق ...

لا بما ذهب اليه بعض المحققين

٦١

قوله لا بحثا النقد لما يدعيه القوم من الاجماع فيه بنا على

ان العلم يحقق في الايمان والكفر لم يعني انه التعلق بالكفر ذلك يعني

ان ايمان الكافر ليس بايمان وكفر المؤمن ليس بكفر ويعني قولهم

السعيد من سعد في بطن امه ان السعادة يعتد بها

من علم الله تعم ان يختم له بالسعادة كذا ذكره في شرح المقاصد

فلا يرد ما قيل يلزم ان يكون المغفور له مؤمن سعيدا

بالفعل اذا مات على الايمان فيكون من القدرية كما يحتمل

السقوط قطعا بل يعني ان قضية الحكمة يقتضيه اي يرجح

جانب الوقوع وهي جملة حكم حال المسلمين كاستعمال

الطريق مع قربه وامنه وترتب عليه ما سلوكه من احتمال

الحكمة الخفية في الترك فلا ترجح والحق ان كلام المتن

مستغن عن هذا التوجيه قوله وما ارسلناك الا رحمة

للعالمين فانه عم بين امر الدين والدنيا لكل من امن

وكفر الكفر من كفر لم يستفع بمعاينه

فتلقوا جعلكونهم رحمة للكافرين بانهم امنوا به

عن الشقيق والسهو دانت خبير بانه لا يناسب سوق هذا

المقام قوله وهذا من نظر بخلاف اه مثل الابداع من لفظ

اللغوي احترز عن مثل نطق الجماد بانه منقول الخ اب

واجيب بان ذكر العقد يشعر بما من ظلب الجارحة

في شاهد دعواه والشهادة مبين من المواقف وكذا

في صدر الكتاب ما يتعلق بهذا البحث وذكر في المفسر

على انه قد امر ونهي اما الامر فهو قوله تعالى اسكن انت وزوجك

الجنة واما النهي فهو قوله تعالى ولا تقربا هذه الشجرة

هذا الكلام ذكر في المواقف والمقاصد ان هذا الامر والنهي

كان قبل البعثة لانه في الجنة ولا امر لهم هناك يعني يريد انه

لم لا يكفي ان يكون حوا امته في الجنة فانه لم يكن في زمنه

نبي فيكون الامر بلا واسطة فيكون وحيا وفيه تامل لانه

قد امرت ام موسى بلا واسطة ان تلقيه في التابوت

ولم يجب كذلك لقوله تعالى وهزي اليك بجذع النخلة

والحق ان الامر بلا واسطة انما يستلزم النبوة اذا كان

72

لاجل التبليغ والمراد من كتب الكتب الله تعالى قال سند لسان الباب
الفرائض
البطلان مبني الاستدلال الاول على دعوى ان النبي عم
وهو قوله ان نبوة محمد
المعجزة على التعيين او الاجمال ومبني الاستدلال الثاني
على انه يحمل بالفتح على وجه الخصوص في غير النبي وفي معنى
الثالث على انه يحمل بالكسر على ذلك الوجه ايضا وليست في
هذين الوجهين ملاحظة التحدي والمراد بالمعجزة
قوله لكنه تابع لمحمد عم وما روي ان عيسى يضع الجزية
انه يرفعها عن الكفار ولا يقبل منهم الا الاسلام ومعناه
قبول الجزية في شريعتنا على انه يحمل انه وجه عم بين انتهاء
شرعية هذا الحكم وقت نزول عيسى عم فالانتهاء من
شريعتنا على انه يحمل الا بكون من قبل انتهاء الحكم الانتهاء
عليه كما في سقوط نصيب المؤلفة القلوب قوله يدل على تقدير
اشتماله على جميع الشرائط مثل العقل والضبط والعدالة
والاسلام وعدم الطعن اما عمدا فبالاجماع على
اي الكذب او ... وما هو دليل
اي الكذب عمدا فيما يتعلق بامور الشرائع ربطها بالاجماع

اي

[illegible]

اظهرها انه لا يبطل دلالة المعجزة ... ومعظمهم ... سهوا

وقال القاضي دلالة المعجزة فيما ادعوا التبليغ ... اما ما كان ... عمدا

فلا يجوز خلف القصد فيه بالعجز وفي عصمتهم من

سائر الذنوب ... بما سوى الكذب في التبليغ

العقل وهو مذهب المعتزلة فقالوا ... الكبيرة ما في

... المانعة من الانقياد وفيه فوات الاستصلاح

والغرض من البعثة ... ان الفساد في الطرفين

والكلام في الصادر ... اظهار الكفر تقية اي خوفا فان

اظهار الاسلام مع القاء النفس في التهلكة ورد بانه

يفضي الى اخفاء الدعوة وبالكلية اذ اولى الاوقات

بالتقية وقت الدعوة ... ينقض بدعوة ابراهيم

وموسى عليهما السلام في زمن نمرود وفرعون مع شدة

خوف الهلاك ... في بعض

الصور ... نص ... وظاهر اي

... بالنسبة ... على ترك الاولى

قوله وقد وقعت هذا وارد على كلا المذهبين ... اه

73

ودون من يعرف الظاهر الطبع فبله لو حيل [illegible] على العالم

على ما هو الخاص للقابل ولا يمكن ان [illegible] الاشراك

فيه [illegible] ان يكون الشي بحسب [illegible]

[illegible] بلغو [illegible] لا شك [illegible]

قلنا [illegible] ادم في العرف هو نوع الانسان

[illegible] بان [illegible]

ادم [illegible] الفصل [illegible] او ابراهيم [illegible]

على اختلاف الاقوال [illegible] ان ادم هو الاول

كوننا بالنسبة الاولى انه [illegible] اما الكريم

الاولين والاخرين [illegible] الاول بل [illegible]

استثناء اذا [illegible] الاستثناء [illegible]

في [illegible] الى [illegible] فيقال

عن [illegible] على ما هو الامر [illegible]

الادني [illegible] استثناء [illegible]

الامر [illegible] بلغوا [illegible]

تغليبا وهو واحد اي الكل متحد من حيث انه كلام الله قديم
وانما تفاوتت في بعض صفات الذكر القرآني ونحو طرف التفاوت
على المتعدد ترتيب العطف التفسيري وكذلك التوراة
كلها كلام الله اي دال عليه يعني الوحي نظم والانجيل
بقوله كما ان القرآن كلام واحد اي ثابت بالخبر المشهور
بينهم مثله ان المعراج في السماء الى حيث شاء وهو ما ثبت بطريق
الآحاد فهو خصوصية ما ذهب اليه من الجنة او غيرها
واجيب بان المراد الرؤيا بالعين وقد يجاب ايضا
بان المراد الرؤيا هزيمة الكفار في غزوة بدر وقيل
هي رؤياه انه سيدخل مكة وقيل سماها رؤيا على قول
المكذبين نحو قوله تعالى اين شركائي في زعم المشركين ما فعله جميله
والاولى ان يجاب بالمعراج كان مكررا مرة شخصية
74 ومرة روحية وقول عائشة رض حكاية عن الثانية
ولكن باستدلال جاولان وان عرضه والصبي لحاتم
كما يعتقد ان مسيلمة الكذاب جعل الصوران ان يصبي عليه

العمر او صحبة تضافرت عليه الصحبة عمر احتمل
نقل الخوارق فالصحيح من قبيل عوام المسلمين تخلصا العمر
عن الخوف من الكهانة ونسبه معونة قالوا الخوارق التي تظهر
معجزة وكرامة ومعونة واهانة وفي نظر بليسة نظر الاولياء
والاستدراج وايضا الكلاب ناطق لو ان قبل الولد
ارهاص لنبوة عيسى عم او معجزة للكرامة هو الثاني معجزة
لسليمان عم قلنا نعم الذي الا انه خارق عن بعض
الصالحين بلا دعوى نبوة وقصد اثباتها ولا نعرف انما
شهدنا ارهاصا او معجزة لنبي عم نعرف لعلمه وسياق الآية
تدل على انه لم يكن هناك دعوى النبوة ولا قصد التصديق
بل لم يكن الحكم ما علم بالكلب والالباس بقول الى انكر هذا
كذا في شرح المقاصد فيه بحث لان الخوارق الارهاصية
ليست بمحل النزاع والا فالنزاع لفظي والحق فساده
على ان سوق ذكر ما يحتمل ان يكون استحسانا لما يخبر به من
بيان حال المسوق لعلمه ان بينا ما لا نزاع فيه بينما

بما لا نزاع

بما المزيد فيه من القاطع فيساق سلمية الا لان فيه الاضافة الى الجلالة الاسمية
وفيما وصف بالجلالة فلو بما لهما من جواب فان تجرد عن كلمتي الفاعلات
نفس العامل ولذا قال يعني الفاعلات في تلك الكلمتين فقال
اي عند حكاية النبي صلى هذه القصة التي سمعها من الملك قال انا
متعجبا من تكلم اي يتكلم في خلف احد التابعين فقال عم انت
بهذا اي صدقت لك فيما سمعت منه من تكلم البقرة انا
في الجواب يقول ما حاصله ان الاشتباه في ادعاء الرسالة
يتشكل هو مستقبل من الاثر متعلق معجزة من رسالة رسوله
وعند علم الادعاء لا اشتباه لانه كرامة له ومعجزة لرسوله
وقد سبق في حصول الكتاب ان علم الكرامة معجزة انما هو نظر
التنبيه الا من يكفر في الله الذي سبق لدعوى النبوة فذلك
والاحسن انه بعد الانبياء قال عم والله ما طلعت الشمس
ولا غربت بعد النبيين المرسلين على احد افضل من ابي بكر رض 75
ومن هذا السوق الكتابات افضلية المذكور وبه يظهر ان ابا بكر
رض افضل من سائر الامم ايضا   اراد العبارة التي ما يرد عليه

لم ان الدليل قبله موجب بنبينا الرسول التفضيل على من كان قبله

وان الدليل بعده بعثة نبينا ينبغي ان يخص النبي عم وعلى كل التقدير

لم يقبل التفضيل على سائر الامم لا يلزم تخصيص عيسى عم وكذا الادريس

والخضر والياس عم اذ قد ذهب بعض العلماء الى ان اربعة

من الانبياء في زمرة الاحياء الخضر والياس عم في الارض وعيسى

وادريس عم في السماء لم يقبلا التفضيل على التابعين اي من بعده

والثاني الصحابة افضل منهم وافضل الافضل افضل وهذا لك قال اسلافنا

ونحن على هذا وجدنا ان السلف اي اهل السنة فقد ذهب

البعض الى تفضيل علي على عثمان والبعض الاخر الى التوقف فيما بينهما

فالتوقف في جهة الاولى في الدرجة لكثرة القول بامر لا يعلم الا

باخبار من الله ورسوله والاخبار متعارضة واما كثرة الفضائل

فما يعلم بتتبع الاحوال وقد يكون من غيرهم على ما يلي المعلي عموم مناقب

ونحن نرفعها ونتصادر بالمجاملات والتقاصيل بالكمالات

قال الخضوع يوم توفي بظهر الاسباط من الجهول والمشهور انا ... رض

خطب حين ... فقال الله ... الهلال ... من يقوم بر فقالوا

نعم

ثم لكنهم ينظرون في هذا الامر مع تمكن والى السقيفة بني ساعدة اي
الى بكر بل عن خطائي الجهاد فان معاوية واصحابه تخلفوا عن
الطاعة مع اعترافهم بانه افضل اهل زمانه وانه الاحق بالامامة
منه لشبهة هي ترك القصاص عن قتلة عثمان رضي الله عنه ولعل المراد
ان الخلافة الكاملة ويحتمل ان الخلافة على الولاة يكون ملتبس
لقولهم ومن مات ولم يعرف الحديث فان وجوب المعرفة يقتضي
وجوب التحصيل وهذه الادلة بمطلق الوجوب واما انه
علينا عقلا او على الله تعالى فلا يدل عليه الا على قاعدة الوجوب على الله
والحسن والقبح العقليين وانه لو وجب على الله تعالى لما اخلا
الزمان عن الامام والميتة بكسر الميم بيان النوع كالجلسة
النسبة الى الجاهلية وخصلتهم وقد يقال المراد ههنا بالامام هو الرسول
قال الله تعالى لابراهيم اني جاعلك للناس اماما وذلك باطل لوجوه
76 فيعصي الامة كلهم لان ترك الواجب معصية والمعصية ضلالة
وقد يجاب عنه بانه انما يلزم المعصية لو تركوه عن قدرة واختيار
لا عن عجز واضطرار فلا اشكال اصلا مع عدم القطع بوجوبه

يرد عليه ان الشرط هو للعصمة العلم بالعصمة وعلم القطع انما
ينافي الثاني لا الاول على ان علم تلطفنا غير متيقن وعدم قطع
اهل البيعة غير معلوم فنفي المعصوم لا يلزم ان يكون شرطا كالث
ان قلت حقيقة العصمة كما ذكر من علم خلق الله الذنوب وعدم
العلم مخصوص فكيف لا يكون نفي المعصوم شرطا قلت معنى قولهم حقيقة
العصمة كذا ان ما لها وغايته ذلك والا فهي ملكة اجتناب
المعاصي مع التمكن فيها وقد يعبر عن تلك الملكة باللطف لحصولها
بمحض لطف الله تعالى وفضل منه ولا يخفى ان من ليس له تلك الملكة
لا يلزم ان يكون عاصيا بالفعل ثم ان الظلم المخصوص المعصية التي
المتعدية على الغير وقد يجاب ايضا بحمل الظلم ... بالعهد الامامة
عهد النبوة على ما هو راي اكثر المفسرين لا ينال الخ اي لا يكلف
ليسيء بها اذ يمحض الله عباده وتلوهم الى ما احسن عمله
قلنا غير الخلف اه وقد يجاب ايضا بان معنى جعل الامامة شورى
اي يتشاوروا فينصبوا واحدا منهم ولا يتجاوزهم الامامة
ولا النص والتعيين مع لا اشكال الحمل على نفي الامام
بالنص

بالفسق لا ينعزل ويعزل بتولية غيره لا بالعهد في الطالبين فانه النيل

بحسب الوصول معه الى ما يتبدا منها بعينها الا ما افترق الوصول الى العصمة

فالعصمة هي امر فوق الابتداء وانما الباقي عن الوصول بحسب الخاص بها

وعلوه الى الفعل حقيقة هو العدل على انه منع الافعال الخلاف ومشارك ما ل

ولان العصمة ليست بشرط لما مر لما ابتدا برده عليه انه ان

اريد بالعصمة ملكة الاجتناب فلا نقرب انه المعلوم ان لا يشترط عدم الفسق

وان اريد عدم الفسق فعدم اشتراطه ابتداء ثم قالوا بعزل العدل الذي

في الامامة لان الفاسق لا يصلح لامر الدين ولا يوثق باوامره

قلنا اشتراطه ممنوع هذا تمام الكلام في الامامة اعلم ان مباحث الامامة

وان كانت من الفقه لكن لما شاع فيما بين الناس في باب الامامة اعتقادات

فاسدة ومالت فرق اهل البدع والاهواء الى التعصبات باردة

تكاد تفضي الى رفض كثير من قواعد الاسلام ونقض عقائد المسلمين

والقدح في الخلفاء الراشدين الحقت تلك المباحث بالكلام وادرجت

في تعريفه صونا للقاصرين وصونا للائمة المهتدين عن المطاعن

المبتدعين ولا نعقله عن حكاية المغضوض فالضمير للحلم وقلب محجوب

77

الحجب فالضمير للعدد فيه احتجبتم لو فاحجبهم بحجب يحجب الا الحجبة المتعلقة
بعموم الحجبة المتعلقة لي جعلك اقوله بعضهم بعضهم فلما التزيل
من احوال الناس اعم الائمة في خصوصيات الاشخاص واما في
الطوائف المذكورة بالاوصاف كاهل البدع وسائر من يعني بالفروع
على الشروح فلا بل ترتيب اللعن على الوصف دليل على انه المتوهم
والانقطع وحده حبط الابناء العمل الا حينئذ كرى في مباحث النبوة
لا انه من مقاصد الفن معناه انه محيط من الذنوب لو معناه انه قد يحد
المتوقع الخالصة والتائب من الذنب كمن لا ذنب له لا انه يعد البيت
من النص لعله ان اللفظ لانه من المراد فله لم يحمل الشيخ فحمل والاهان
لم يحمل التاويل فسر والثلاث سبق الجهل بذكر المراد فرض والا فيظهر
واذا الحيوان فان يحيى الملا من يحيى فانه حي لنفسه ولا يدرك عقلا فيشكل او
فتحمل على الاوليه يدرك الاعيان فيتساير واذا ثبت كونها محصيا لعله
قطعي ولا يمكن السهيلي ما ماله في غيرها من مراتب الالهي فتاويل الحال
[illegible] حدوث العالم [illegible] ابلغ فيكفر هو هنا في غير الصالح القطعي
ولما كان فنكره فيه خلاف [illegible] الى في جاد ذكا [illegible] قطع
الرد

النظر عن حال الاشخاص والازمان لعدم اختلافهما باختلاف تلك الحال

وبما اشار اليه من الحكمة فيها ليست ذاتية فتمنى خلاف مجتهد ان يكون

ارادة تبديل حال الاشخاص والازمان   فلذا قيل البعض بان العاصي

يكون في النار بانس اي على تقدير كون الجاني عاصيا وقس عليه

قوله آمن   وهو من قواعد اهل السنة اي معنى هذه القاعدة انه

لا يكفر في المسائل الاجتهادية اذ لا نزاع في تكفير منكر ضروريات الدين

ثم ان هذه القاعدة للشيخ الاشعري وبعض متابعيه واما البعض الآخر

فلم يوافقوا هم وهم الذين كفروا المعتزلة والشيعة في بعض المسائل

فلا اشتباه في الجمع لعدم اتحاد القائل   وحط الورد عن الغبي اي الظاهر

فلا ينافي انه تكرار بلفظ الظن   ان لم يتبين الحق قال في الصحاح تولد

ربين الحق اي سن فالمعنى ان لم يتعلقا وقرب الحق وهو مبني على

فعيل وتابعيه بالنصب عطف على بينا وهو اسم لفريق من الحق

فعلا لمكة من المنظرين وهذا الجائز وفيه بحث لجواز ان يكون اخبارا

عن كونه من المنظرين في قضاء الله السابق دعا او لم يدع وقيل استجاب

على الكافرين في امور الدنيا لا يستجاب في امور الآخرة وبه حصل التوفيق

بين الآية والحديث   اسيد الغفاري اسيد بفتح الهمزة وكسر السين

78

المهملة والغفاري بكسر الغين المعجمة حتى بلغ الشرف [illegible]

ذكره ومعونة التي تقرأ الارض والضمير للحكومة او الفتيا في قوله

افتاهم الفتوى ومعناه دخلت انفشت غنم قوم اصبحت ليلا في زرع

جماعة فحكم داود عليهم بالغنم لصاحب الحرث فقال سليمان وهو ابن

احد عشر سنة غير هذا ارفق بالفريقين وهو ان يدفع الغنم الى

ارباب الثلة يقومون عليه حتى يعود الى هيئته الاولى ويدفع الثلة

الى اهل الحرث ينتفعون بها ثم يترادان فقال داود القضاء ما قضيت

وحكم بذلك واحتج على هذا الدليل بانه يحقق ان يكون التخصيص بكون

ما فهمه سليمان احق كما يشعر به قوله غير هذا ارفق وقد احتج على

ان الحق له اعترض عليه بالاجماع في الحكم الغير الاجتهادي وكون البحث

في الاجتهاديات فهذا تقريب على ان القياس في الحكم ثبت بالنظر

لا القرينة في الموضع لما اعترض عليه بانه ان اريد الاقرب بالنسبة الى الحكم الغير

الاجتهادي فهذا تقريب وان اريد بالنسبة الى الحكم المطلق فغير مسلم

بل هو اصل المسألة فلو جوز الاول ان [illegible] لله حكم

الوجه الثاني انه يفيد ان تفضيل رسل البشر لا القائلين بالفضل

بعد تحرير الفضل العامة وقد خص ذكر بالاحاد [illegible] فانما

لم يخص [illegible] ابراهيم [illegible] الانبياء فيفيد تفضيل الكل على العامة

[illegible]

فقط فاما ان يخص من العالمين من سوى الملائكة ويفيد تفضيل
الرسل والعلماء على عامة الملائكة كما ذكر الثاني الحلبي الاخير.
قوله اعلم ان محل المسئلة الاخير على الجان اولى بمحل الصواب
ليس الا كون كثير من الخير قبل الوصول الى شطر الفقر انتهى واجمل
في الافضل من قبلي افضل وقد قال عم افضل الاعمال احمزها
انتقلت الملائكة في مقابلة على النفس صفات فاضلة يحصل
فضل العمل في ضمنها قلت هذا الا التعاد مما لا يقبل في حق الانبياء
وسينظر ان هذا الوجه القصير تفضيلهم فقط الفضل
بيد الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم

تمت حاشية خيالي

[illegible]

[illegible] فرزندان آدم علیه السلام نیز پاک است و در صلب آدم مسلمان
[illegible] آدم و اولاد آدم مسلمان در بهشت خواهند بود که پاک
[illegible] اما شیاطین در دوزخ خواهند بود زیرا که جنس ایشان
[illegible] دیگر بهشت چه نیست اند اول آنکه از روی مذلت بوقوع آمد دوم آنکه لایق
[illegible] و بهشت محل عقوبت نیست سیوم آنکه محتاج بتوبه گشت و بهشت
[illegible] توبه نیست چهارم آنکه حق تعالی در صلب وی نسل مقرر کرده و در بهشت
[illegible] تناسل نیست پنجم آنکه مفوه رویا بوده است و بهشت جای موش نیست
سوال در بهشت شب و روز نباشد همیشه مثل صباح خواهد بود پس چگونه
شب را از روز فرق کنند جواب آنکه کشاده میشود در روی دراز
دیوار بهشت و می آید آواز و آواز خواهند داد مثل فاخته چون
[illegible] کویند بهشتیان این وقت شب بود در دنیا وقتی که تاریکی میشد
بعضی حکیمان فرموده اند که چون کافور بارد معلوم کنند بهشتیان که این
وقت روز بود در دنیا چون عنبر بارد معلوم کنند بهشتیان که این وقت شب
[illegible] در دنیا و عنبر بوی خوشبوی است که از دریا آید سوال روز شب از چه
[illegible] جواب شب را از بهشت آفریده اند خدای تعالی بهشت را منور
[illegible] بود از آنکه در وی تاریکی بود بفرشتگان حکم شده که آنرا بیرون
[illegible] از آن شد و علامت بهشت [illegible] است که همه کس راحت
[illegible] و روز از دوزخ آفریده شد زیرا که دوزخ را حق تعالی تاریک
آفریده بود و اند که نور داشت پس از نور دوزخ بیرون کنند [illegible]
[illegible] حق تعالی روز آفرید و علامت آنکه روز است که [illegible]
[illegible] رنج و مشقت و محنت مبتلا است کذا فی [illegible]

ب راحت است از غبار ریشه و بهشت محل غبار نیست سوم آنکه خداوند ارجمند
ردیمه بلند و حلاب نقل سرها است در درای بسر درد بهشت جای مرض و درد
سوم آنکه در بهشت نعمتها افزوده‌اند مراطر بهشت را بفریبند تا بیند و اکنون
بود هر آینه بهشت بهشت این مقدار از ایمان بر خاطر خواهد گشت چها
آنکه خداوند را عنبر ساموره گفته اند در کفر ایزا هل بهشت نخواهد مرد پس از
ثواب بهشت ۱۲۲۲ دوست درم بیجا توکل بهشت مثقال هفت قول تیم تو

[illegible]

[illegible] سلام ہیچ [illegible] ہے ورہاں ملائکۃ الموحد اور [illegible]

[illegible] کہ جائے غار [illegible] قبض کرے جب مجھ مولا نے کہا کہ ایک [illegible]

[illegible] طرف سے نکلو [illegible] طرف زبان از طرح چشم جب [illegible]

[illegible] الرحیم [illegible] روشنی دینا [illegible] از طرف [illegible] جانے تو قبض کرے

[illegible] ہو ہے